



دَلَالَاتُ الْأَلْفَاظِ

مذكرة في أصول الفقه

بقلم

د. محمود بن مصطفى باي

المولود عام 1956م والمتوفى سنة 2017م
أستاذ الفقه وأصوله بقسم الشريعة، وعضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

مراجعة وتدقيق

أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الشريعة، وعضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
و مدير الدراسات لمعهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

هذا الكتاب

إنّ هذه الصفحات تمثل خلاصة الدروس التي قدمها الشيخ الدكتور محمود باي رحمه الله تعالى لطلاب قسم الشريعة في مبحث دلالات الألفاظ في مادة أصول الفقه، وهذا المبحث يعد من أهم المباحث الأصولية ذات الشأن؛ لارتباطه الوثيق بالتعامل مع النص، سواء أكان من القرآن الكريم أم من السنة المطهرة، وهما أي الكتاب والسنة نقطتي الارتكاز في أبحاث علم أصول الفقه بل في العلوم الإسلامية بأسرها، ويمثل الارتباط بهما معيارا يقاس به مدى القرب أو البعد عن الالتزام بالإسلام في تقرير الأحكام وفي تطبيقها.



للطباعة
والنشر
والتوزيع
سماحي



Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
<http://www.univ-eloued.dz>



إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (15)

دَلَالَاتُ الْأَلْفَاظِ

« مذكرة في أصول الفقه »

بقلم

د. محمود بن مصطفى باي

المولود عام 1956م والمتوفى سنة 2017م

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الشريعة، وعضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

مراجعة وتدقيق

أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الشريعة، وعضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
ومدير الدراسات لمعهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر





مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70) بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
الموقع الإلكتروني: <https://www.univ-eloued.dz/ldjs>

الطبعة الأولى

1443 هـ / 2022 م

© محفوظة
جميع الحقوق

ولاية الوادي . الجزائر

☎ 032 14 93 39

☎ 0557 97 44 43

✉ imp.alwady@gmail.com



ردمك: 0-88-798-9931-978

رقم الإيداع القانوني: فيفري 2022

تقديم مدير المخبر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وارض اللهم عن صحابته الميامين، وتابعيهم ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه يمثل «علم المنهج» في منظومة العلوم الإسلامية، بل يذهب بعض العلماء إلى عدّه العمود الفقري لتلك العلوم؛ نظرا إلى ضرورته وأهميته في بناء المعرفة وفق الأصول الإسلامية، وتشكيله للعقلية المتوازنة والقادرة على حسن الامتثال، وتحريّ الأعمال الصالحة المأمور بها.

والكتاب الذي بين أيدينا يقدم خلاصة بين يدي الطلاب في مبحث دلالات الألفاظ، وهو من أهم المباحث الأصولية ذات الشأن؛ لارتباطه الوثيق بالتعامل مع النص، سواء أكان من القرآن الكريم أم من السنة المطهرة، وهما أي الكتاب والسنة نقطتي الارتكاز في أبحاث علم أصول الفقه بل في العلوم الإسلامية بأسرها، ويمثل الارتباط بهما معيارا يقاس به مدى القرب أو البعد عن الالتزام بالإسلام في تقرير الأحكام وفي تطبيقها.

إنّ الصفحات التي نقدّم لها اليوم تمثّل خلاصة الدروس التي قدمها الشيخ الدكتور محمود باي رحمه الله تعالى لطلاب قسم الشريعة في هذه المادة، وقد رشّحها ضمن الأعمال العلمية في ملف الحصول على شهادة التأهيل الجامعي قبيل وفاته بأشهر قليلة.

والشيخ محمود باي رحمه الله تعالى عرفناه منذ أكثر من ثلاثين سنة، بهدوئه ورزاقته، وعلمه الغزير وقوة بيانه، وبأخلاقه العالية الرفيعة التي تذكرك بسيرة عظماء الرجال من العلماء والأولياء والصالحين. قدّم زهرة شبابه للتربية والتعليم فتخرجت على يديه أعداد وفيرة من الطلاب، توزعوا فيما بعد في مختلف القطاعات فعَمّ بهم النفع، وأجرى الله تعالى الخير على أيديهم، كما استفاد خلق كثيرون من خطبه ودروسه ومحاضراته المسجدية. أما في الجامعة فكان تدرّسه نمطا فريدا علما ومعاملة وحسن توجيه؛ فجزاه الله تعالى عن ذلك كله خير الجزاء.

ولا أنسى في هذه الكلمات أن أوجه خالص شكري وتقديري لنجل الشيخ محمود (حذيفة) إذ لبيّ طلبتي بكل أريحية، وزودني بنسخة إلكترونية من هذه الدروس، حيث تمت مراجعتها وتدقيقها من قبل فضيلة الأستاذ الدكتور عبد القادر مهاوات زاده المولى توفيقا، وها هي اليوم بين يدي القراء ضمن إصدارات المخبر الذي كان الشيخ محمود أحد أعضائه. أسأل الله تعالى أن ينفع بها، ويأجر عليها كاتبها خيرا، ويكرم نزله ويرفع مقامه بمنّه وإحسانه، ويبارك في عقبه وآثاره. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الوادي في: 07 رجب 1443هـ الموافق لـ 08 فيفري 2022م

مدير المخبر /

أ.د. إبراهيم رحمانى

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين.

وبعد:

فهذه محاضرات في أصول الفقه للسنة الثالثة فقه وأصول،
وموضوعها (دلالات الألفاظ) أو (القواعد اللغوية) التي تعتبر أدوات
الفهم لنصوص القرآن والسنة النبوية ولذلك أوليت اهتماماً كبيراً من
طرف الأصوليين من قديم، ولا زال العلماء إلى الآن يبذلون جهدهم في
هذا الميدان.

ومحتوى ما عولج في هذه المحاضرات هو:

- تعريف الدلالات وأنواعها.

أولاً: تقسيم اللفظ بحسب الاستعمال في المعنى.

1- الحقيقة والمجاز.

هل المجاز ثابت وواقع في اللغة؟ وهل هو موجود في الكتاب والسنة؟

2- تعريف المشترك وأحكامه.

ثانياً: تقسيم اللفظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه بين الحنفية

والجمهور.

أ- الألفاظ الواضحة عند الحنفية.

- 1- الظاهر، تعريفه، وأمثله وحكمه.
 - 2- النص، تعريفه، وأمثله وحكمه.
 - 3- المفسر، تعريفه، وأمثله وحكمه.
 - 4- المحكم، تعريفه، وأمثله وحكمه.
- ب- الألفاظ الخفية عند الحنفية.

- 1- الخفي، تعريفه، وأمثله وحكمه.
 - 2- المشكل، تعريفه، وأمثله وحكمه.
 - 3- المجمل، تعريفه، وأمثله وحكمه.
 - 4- المتشابه، تعريفه، وأمثله وحكمه.
- ج- الألفاظ الواضحة عند الجمهور.

- 1- الظاهر، تعريفه، أمثله.
 - 2- النص، تعريفه، أمثله.
- د- الألفاظ الخفية عند الجمهور:

- 1- المجمل، تعريفه، أمثله.
- 2- المتشابه، تعريفه، أمثله.

ثالثا- تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى.

أ- تقسم الحنفية في طرق الدلالة.

1- عبارة النص.

2- إشارة النص.

3- دلالة النص.

4- دلالة الاقتضاء.

ب- تقسيم الجمهور في طرق الدلالة.

1- دلالة المنطوق وأقسامها.

2- دلالة المفهوم وأقسامها.

رابعاً- تقسيم اللفظ باعتبار الوضع للمعنى، أو باعتبار الشمول

وعدمه.

1- العام، تعريفه، صيغه، أنواعه، دلالاته.

2- التخصيص والمخصصات.

3- الخاص، تعريفه، دلالاته.

4- أنواع الخاص:

أ- المطلق والمقيد.

ب- مباحث الأمر والنهي.

ولقد اجتهدت في تقريب هذه المادة لتكون ميسورة على الطلاب؛

فأرجو أن أكون قد بلغت ما أهدف إليه، وعلى الله قصد السبيل.

محمود بن مصطفى باي



الدلالات وأنواعها

«مدخل»

الكتاب الكريم نزل بلغة العرب، والنبى ﷺ تكلم بنفس اللغة، وفهم الكتاب والسنة ينبغي أن يكون من خلال دلالات ألفاظ العربية التي نزل بها الوحي.

وهذه القواعد اللغوية مجردة مبنية على الوضع اللغوي وما دلت عليه حسب الوضع المراد منها، وبمقدار التمكن من اللغة العربية ومعرفة ما تدل عليه مفرداتها وأساليبها التي عرفها العرب الذين نزل القرآن بلغتهم يكون الفهم لنصوص الوحي.

1- تعريف الدلالات:

أ- لغة: من دله على الشيء أي سدده إليه، ودل على الطريق دلالة ودلالة أي: أرشده.¹ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَهَمَهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾ [سورة سبأ: 14].

ب- اصطلاحاً:

❖ كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول.

¹ انظر: المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة (1425هـ-2004م)، ص 105.

❖ كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى المراد.¹

2- أقسام الدلالة اللفظية:

تنقسم الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أقسام: عقلية وطبيعية، ووضعية.

أ- **الدلالة العقلية:** كدلالة المقدمتين على النتيجة، ودلالة اللفظ على

وجود اللافظ وحياته، ودلالة الطرق على الطارق... إلخ

ب- **الدلالة الطبيعية:** كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على مرض

الصدر، وكالتمييز بين أصوات الحيوانات،... إلخ

ت- **الدلالة الوضعية:** وهي كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من

كان عالماً بالوضع، وفهم السامع تمام المسمى أو جزأه أو لازمه.²

والدلالة الوضعية على ثلاثة أقسام:

1- **دلالة المطابقة:** وهي دلالة اللفظ على تمام معناه كدلالة الإنسان

على الحيوان الناطق، وسميت بذلك لأن اللفظ طابق معناه.

2- **دلالة التضمن:** وهي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة لفظ

البيت عند إطلاقه على السقف أو الباب أو الجدار، وكدلالة الإنسان

على الحيوان أو الناطق فقط.

3- **دلالة الالتزام:** وهي دلالة اللفظ على لازم معناه، كدلالة الأسد

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط: 3 (1402هـ-1982م)، ج: 1، ص: 367؛ معجم التعريفات، للجرجاني، تحقيق: محمد صديق

المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة (د-ت)، ص: 91.

² انظر: أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 368.

على الشجاعة ودلالة السقف على الجدار، وذلك لأن المعنى يلزم منه في العقل أو العرف¹.

قال الرازي: اللفظ إما أن تعتبر دلالاته بالنسبة إلى تمام مسماه أو ما يكون داخلا في المسمى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجا عن المسمى من حيث هو كذلك، فالأول المطابقة والثاني هو التضمن، والثالث الالتزام².

• مثال من السنة يشمل الدلالات الثلاث:

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا خَمْسَةٌ دِرَاهِمًا»³.

فلفظ (خمسة دراهم) يدل على هذا العدد كله دلالة مطابقة، وعلى ما دون الخمسة دلالة تضمن وعلى كونه من فضة دلالة إلتزام⁴.

وإذا كانت الألفاظ هي الدالة على المعاني، فلا بد من معرفة العلاقة التي تربط بينهما، وهذه العلاقة لها عدة اعتبارات بحث عنها اللغويون أولا وأخذها عنهم الأصوليون مع زيادة التوضيح والبيان.

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ج:1، ص: 368.

² انظر: المعالم في أصول الفقه، للفخر الرازي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 (1428هـ-2007م)، ص 11.

³ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: 1537، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط:2 (1418هـ-1998م)، ج:2، ص: 13.

⁴ انظر: المصنف في أصول الفقه، لابن الوزير، دار الفكر، بيروت، ط: (2002م)، ص: 691.

والأصوليون قسموا اللفظ بالإضافة إلى المعنى تقسيمات أربع:

1. تقسيم الألفاظ بحسب الاستعمال في المعنى.
2. تقسيم الألفاظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه.
3. تقسيم الألفاظ باعتبار كيفية أو طرق دلالاته على المعنى.
4. تقسيم الألفاظ باعتبار الوضع للمعنى، أو باعتبار شموله على أفراده وعدم شموله.¹

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 366



تقسيم الألفاظ باعتبار استعمال اللفظ في المعنى

ينقسم اللفظ باعتبار استعمال اللفظ في المعنى إلى: حقيقة ومجاز.

أولاً: الحقيقة والمجاز.

1- الحقيقة.

1- تعريفها:

أ- لغة: الحقيقة فعيلة بمعنى فاعلة، من حق الشيء إذا ثبت، والحق: هو الثابت، والباطل: هو الزائل الذاهب.¹

قال عَلِيٌّ: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهٗ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد:17].

ب- اصطلاحاً:

❖ اللفظ المستعمل في ما وضع له حقيقة وبقي على هذا الاستعمال.²

ومثال ذلك: (أسد) إذا استعمل في الحيوان المفترس، و(شمس) إذا

¹ انظر: المصباح المنير (مرجع سابق)، ص: 78.

² انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق، شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، مصر، ط: 2

(1427هـ-2007م) ج: 1 ص: 95

استعمل في الكوكب النهاري.

❖ اللفظ المستعمل في ما اصطلح عليه أهل التخاطب.¹

2- أقسام الحقيقة:

تنقسم الحقيقة باعتبار التعريف الثاني إلى أربعة أقسام:

أ- حقيقة لغوية: وهي الكلمة المستعملة في ما وضع له أصلا.

مثل: (فرس) للحيوان الصاهل.

ب- حقيقة شرعية: وهي الكلمة المستعملة في معناها الشرعي.

مثل: (الصلاة) للعبادة الشرعية ذات الهيئة الخاصة أفعالا وأقوالا،

وكذا سائر الألفاظ التي لها دلالات شرعية معينة.

ث- حقيقة عرفية عامة: وهي الكلمة المستعملة في ما وضعت له في

العرف العام.

مثل: (دابة) لذوات الأربع.

ج- حقيقة عرفية خاصة: وهي الكلمة المستعملة في ما وضعت له

في العرف الخاص.

مثل: اصطلاحات أصحاب أي علم من العلوم، ككون الفاعل

مرفوعا عند أهل العربية ونحاتها، وك (الزاوية) و (المستقيم) و (المثلث)

¹ الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 5 (1417هـ-)

1996م)، ص: 331.

عند الرياضيين... إلخ.¹

3- حكم الحقيقة:

أ- ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ سواء كان عاما أو خاصا أو أمرا أو نهيا.

❖ ف قوله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل:18] فالآية أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهما من الخاص، ويراد بالصلاة والزكاة حقيقتهما الشرعية، والأمر موجه إلى جميع المؤمنين وهو عام.

❖ وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام:151]. حقيقة (القتل) إزهاق روح إنسان، والنهي منصب على هذه الحقيقة، فلا يجوز الاعتداء على النفس بغير حق.

❖ وإذا أوصى شخص لولد فلان بكذا ثبتت الوصية له دون غيره.

ب- من أحكام الحقيقة رجحانها على المجاز.

فمن القواعد الكلية (الأصل في الكلام الحقيقة) لذا يثبت للحقيقة الحكم دون المجاز كلما أمكن حمل اللفظ عليها.

فمن أوصى لولد فلان بكذا ثبتت الوصية للولد دون ولد الولد؛ لأن (لفظ الولد حقيقة في الولد الصلب مجاز في ولد الولد).²

¹ انظر: الوجيز في أصول الفقه (مرجع سابق)، ص: 231.

² انظر: الوجيز في أصول الفقه (مرجع سابق)، ص: 232؛ أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 444؛ المعالم في أصول الفقه (مرجع سابق)، ص: 13.

2- المجاز.

1- تعريفه:

أ- لغة: المجاز من جاز الشيء تجاوزه، أي تعدها.

والكلمة إذا استعملت في غير ما وضعت له فقد تعدت موضعها الأصلي الأول.¹

ب- اصطلاحاً: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين لعلاقة بينه وبين المعنى الذي وضع له مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

ومثاله: استعمال لفظ (أسد) للرجل الشجاع.²

❖ معنى العلاقة: هي المعنى الجامع بين المعنى الأصلي للفظ والمعنى المستعمل فيه اللفظ.

❖ معنى القرينة: العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قبل المتكلم، وإنما أراد المعنى المجازي.³

¹ انظر: المصباح المنير (مرجع سابق) ص:64؛ أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق) ج:1، ص:443.

² انظر: إرشاد الفحول (مرجع سابق) ج:1، ص:295؛ الوجيز في أصول الفقه (مرجع سابق) ص:232؛ المجاز في القرآن الكريم بين النفي والإثبات، لسفيان بن الشيخ الحسن، ديوان المطبوعات الجهوية، المطبعة الجهوية بقسنطينة (د-ت)، ص:4.

³ الوجيز في أصول الفقه (مرجع سابق)، ص:332.

2- هل المجاز ثابت وواقع في اللغة؟

نعم، المجاز ثابت وواقع في اللغة العربية، وبالْحَقِيقَةُ وبالمجاز تكلم العرب، وهذا موجود في تراثهم الأدبي كثيرا.

ومنه قول عمرو بن كلثوم:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا .. فَتَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

الجهل الأول حقيقة، والثاني مجاز عبّر به عن مكافأة الجهل.¹

ومنه قول زهير:

لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السَّلَاحِ مُقَدِّفٍ .. لَهُ لَيْدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلِّمَ

أي: لدى رجل شجاع.²

3- هل المجاز موجود في الكتاب والسنة؟

كما أن المجاز واقع في لغة العرب، فإنه واقع كذلك في الكتاب والسنة، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم.³

¹ انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، دار الجيل، بيروت، (د-ت)، ص: 165.

² انظر نفسه، ص: 158.

³ انظر: إرشاد الفحول (مراجع سابق) ج: 1، ص: 100؛ البرهان في علوم القرآن، للزركشي، دار الفكر، بيروت، ط: 3، (1400هـ-1980م)، ج: 2، ص: 255؛ الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، (1408هـ، 1988م)، ج: 3، ص: 109؛ المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، دار البيارق، الأردن، ط: 1، (1420هـ-1999م)، ص: 31.

وشبهة النافين له لا تقوم، وخلاصتها: أن المجاز أخو الكذب،
والقرآن منزّه عنه، وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة
فيستعير، وذلك محال على الله تعالى.

وهذه شبهة باطلة ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن،
فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن
من المجاز وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها.¹
ومن أمثلة المجاز في القرآن :

❖ قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال:02].

نسبت الزيادة التي هي فعل الله إلى الآيات لكونها سببا فيها.

❖ قوله ﷻ: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [القصص:04].

والفاعل غيره، ونسب الفعل إليه لكونه الأمر به.

❖ قوله ﷻ: ﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾ [البقرة:16].

جعل التجارة رابحة مع أن التاجر هو الرابح فإطلاق الربح والتجارة
هنا مجاز.²

ومن أمثلة المجاز في السنة قوله ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ حُوقًا بِي

¹ الإتيان في علوم القرآن، (مرجع سابق)، ج:3، ص:109.

² انظر: البرهان في علوم القرآن (مرجع سابق)، ج:2، ص:256؛ الإتيان في علوم القرآن (مرجع سابق)، ج:3، ص:109.

أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»¹.

فقوله (أطولكن يداً) مجاز مراد به البسط بالعطاء.²

4- أنواع المجاز:

للمجاز أنواع كثيرة ومنها:

أ- مجاز بالنقصان: ومثاله قوله ﷺ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾

[يوسف:82].

ب- مجاز بالنقل: ومثاله قوله ﷺ: ﴿...أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾

[النساء:43].

فلفظ (الغائط) يدل حقيقة على المنخفض من الأرض، ولأن الناس يقصدونه لقضاء الحاجة سمي الحدث به، أي نقل من معنى المنخفض من الأرض إلى معنى الحدث.³

ت- مجاز بالاستعارة: ومثاله قوله ﷺ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ [الكهف:77].

ومعنى (ينقض) أي يسقط فشبه ميل الجدار بإرادة السقوط.

ووجه المجاز أن الإرادة من صفات الحي دون الجماد.⁴

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: 1420.

² انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (مرجع سابق)، ص: 154.

³ انظر: مختصر تفسير بن كثير، لمحمد على الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط: 7،

(1402هـ-1981م)، ج: 1، ص: 395.

⁴ انظر نفسه، ج: 2، ص: 430.

ث- إطلاق الجزء وإرادة الكل وعكسه:

❖ فمن الأول قوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:92].

فالمقصود بالآية تحرير مملوك تام فأطلق الجزء وأراد الكل.

❖ ومن الثاني قوله ﷻ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة:19].

فالمقصود بالآية الأنامل، فأطلق الكل وأراد الجزء.¹

ج- إطلاق السبب وإرادة المسبب وعكسه:

❖ فمن الأول قولهم: فلان أكل دم أخيه، أي: ديته، لأن إراقة دمه

سبب الدية التي استحقها أخوه.

❖ ومن الثاني قولهم: فلان شرب الإثم أي: الخمر، لأن الإثم

مسببٌ عن الخمر.²

5- حكم المجاز:

❖ لا يصار إلى المجاز إلا لم يمكن حمل اللفظ على الحقيقة، فإذا تعين

حملة على المجاز فإن اللفظ يثبت له المعنى المجازي الذي دل عليه.

ومثاله له قوله ﷻ: ﴿... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء:43].

فلفظ (الغائط) في الآية مراد به المعنى المجازي وهو الحدث الأصغر

¹ انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، (مرجع سابق)، ص:155.

² انظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص:334؛ الكليات للكفوي، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط:2 (1419هـ-1998م)، ص:363.

ويتعلق به الحكم وهو التيمم أو الوضوء عند وجود الماء.¹
❖ القاعدة الأصولية هنا هي: (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز).

ومعناها أنه إذا لم يمكن إجراء المعنى الحقيقي للفظ فعندها تحول دلالاته من الحقيقة إلى المجاز؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.
ومثاله إذا ما أوصى أو وقف على ولديه وليس له إلا ولد ولده، فإن الوصية أو الوقف تكون لولد الولد؛ وذلك لأن لفظ الولد يدل على الولد الصلب حقيقة ويدل على ولد الولد مجازاً.²

ثانياً: تعريف المشترك وأحكامه.

1- تعريفه:

أ- لغة: من الاشتراك بمعنى أن يشترك اثنان فأكثر في شيء ما، تقول شركته في الأمر أشركه: إذا صرت له شريكاً.³

ب- اصطلاحاً:

❖ هو اللفظ الذي وضع لمعنى، ثم وضع لمعنى آخر غيره واحد أو أكثر.⁴

¹ انظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 334.

² انظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 334.

³ انظر: المصباح المنير، (مرجع سابق)، ص: 162.

⁴ أصول الفقه الإسلامي، لذكرياء البري، دار النهضة العربية، ط: 3 (د-ت) ج: 1، ص: 247.

❖ اللفظ الواحد الموضوع بأوضاع متعددة لمعان مختلفة.¹

وذلك مثل: لفظ (العين) وضعت للباصرة، والعين الجارية، والذهب، والجاسوس، ولفظ (عسعس) أقبل، وأدبر²، و(حرف الباء) للسببية، الإلصاق، الاستعانة... إلخ³

كل هذه الألفاظ تعددت معانيها.

2- أسباب وجود المشترك في اللغة:

الأصل في الألفاظ أن تكون موضوعة لمعنى واحد، حتى لا يحصل اشتباه في دلالة الألفاظ على معانيها.

ومن أسباب وجود المشترك في اللغة:

أ- أن يوضع اللفظ لمعنى عند قبيلة من العرب، ويوضع لمعنى آخر عند قبيلة أخرى، ثم ينتقل اللفظ مستعملاً في أكثر من معنى.

ب- أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد يدخل تحته أفراد فيطلق اللفظ على كل منها، ثم ينسى الناس ذلك بمرور الزمان ويعتبرون الكلمة موضوعة لكل فرد وضعاً مستقلاً؛ كلفظ (المولى) فإنه قد وضع بمعنى الناصر المعين، فيقال للسيد مولى لأنه ينصر عبده، ويقال: للعبد

¹ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، لعمر مولود عبد الحميد، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ط: 2، (2002م)، ص: 303.

² نفسه.

³ أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 435.

مولى، لأنه ينصر سيده، وبنسيان هذا المعنى المشترك والجامع بينهما، اعتبر اللفظ مشتركاً.

ت- أن يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في معنى آخر بطريق المجاز حتى ينسى التجوز ثم ينقل اللفظ على أنه موضوع حقيقة لكل من المعنيين.¹

3- الاشتراك اللفظي خلاف الأصل:

بالرغم من أن الاشتراك اللفظي جائز شكلاً وواقع سمعاً إلا أنه خلاف الأصل، فيكون مرجوحاً عند السامع، وعلى ذلك فإن اللفظ إذا دار بين الانفراد والاشتراك حمل على الانفراد دون الاشتراك.

والدليل على أن الاشتراك مرجوح أنه ثبت بالاستقراء أن ألفاظ اللغات وضعت في أكثرها للدلالة على معنى واحد، والكثرة تفيد الظن والرجحان، فيكون المنفرد أكثر وجوداً من المشترك.

بذلك يكون المنفرد راجحاً والمشارك مرجوحاً

4- الاشتراك جائز وواقع:

اختلف العلماء هل هو جائز عقلاً أو غير جائز؟ أو واقع سمعاً أو ليس بواقع؟

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري (مرجع سابق)، ج:1، ص:248؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي (مرجع سابق)، ج:1، ص:435؛ الوسيط في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص:303.

الراجع و هو رأي الجمهور أنه جائز عقلا وواقع سمعا في لسان العرب والقرآن الكريم.

والدليل:

أ- من حيث العقل: أنه لا يلزم على فرض وقوعه محال؛ لأنه قد يضع شخص لفظا لمعنى، ويضعه آخر لمعنى آخر من غير أن يشعر بوضع ذلك الآخر، ثم ينقل هذا وذاك فيتعدد المعنى فيكون مشتركا.

ب- من حيث الوقوع: أننا عند البحث واستقراء لسان العرب والنظر في القرآن الكريم نجد الاشتراك موجودا بشكل لا مجال للخلاف فيه.

والوقوع خير دليل على الجواز.

❖ أما وقوعه في لسان اللعرب فيتضح من خلال ورود ألفاظ لها أكثر من معنى مثل: (المولى) للسيد والعبد على حد سواء دون أن يتبادر لأحد المعنيين بخصوص فكان مشتركا.

ولفظ (الجُون) للأبيض والأسود.

❖ أما وقوعه في القرآن الكريم فمنه قوله ﷻ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: 17]. فلفظ (عسس) لغة أقبل وأدبر دون رجحان واحد على الآخر، فيدل على أنه مشترك اللفظ.¹

¹ انظر: الوسيط في أصول الفقه (مرجع سابق)، ص: 305 وما بعدها.

5- حكم استعمال المشترك:

أ- إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي من الكتاب أو السنة، فإن كان مشتركا بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي فإنه يحمل على المعنى شرعي.

مثل: قوله ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل:20]. فإن لفظ (الصلاة) يحمل على العبادة الشرعية ذات الأفعال والأقوال التي بينها الشرع.
وقوله ﷺ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة:229]. فإن لفظ (الطلاق) مقصود به حل العصمة الزوجية وهذه هي الدلالة الشرعية له.

ب- إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي وكان الاشتراك بين معنيين أو أكثر لغة، فإنه يحمل على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل؛ مثل قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء:12]. فلفظ (الكلالة) لفظ مشترك يطلق على من لم يترك والدا ولا ولدا، وأيضا على من ليس بوالد ولا ولد من المخلفين (الورثة)، ويطلق أيضا على القرابة من جهة غير الوالد أو الولد. وعلى المجتهد أن يتبين المعنى المراد من كلمة (كلالة) بالرجوع إلى القرائن ونصوص المواريث. وقد رجح الفقهاء بعد استقراءهم نصوص المواريث أن المقصود بها هو المعنى الأول أي من لم يخلف والداً ولا ولداً.

ت- إن لم توجد قرائن ترجح واحداً من معاني اللفظ المشترك، فهل

يراد به جميع معانيه التي وضع لها؟

للأصوليين ثلاثة أقوال:

1- ذهب جمهور الأصوليين إلى المنع من إرادة العموم. فلا يجوز استعمال المشترك إلا في معنى واحد من المعاني التي وضع لها.

والحجة في ذلك: أن المشترك لم يوضع لجميع ما يدل عليه بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة، فإرادة جميع معانيه بإطلاق واحد يخالف أصل وضعه، وهذا لا يجوز. إذ إن المشترك يدل على معانيه على سبيل البديل لا الشمول، أي يدل على هذا المعنى أو ذاك، ولا يدل عليها جميعا دفعة واحدة، وهذا هو الفرق بينه وبين العام، إذ إن العام يدل على جميع ما يشتمل عليه اللفظ من أفراد على سبيل الشمول والاستغراق لا على سبيل البديل.

2- جواز إطلاق المشترك على معانيه دفعة واحدة فيكون كالعام في شموله على ما يدل عليه.

والحجة في ذلك: وروده في القرآن بهذا الشمول.

قوله ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج:18]. فالسجود يعني الخضوع والانقياد الجبري في حق غير الناس. ويعني وضع الجبهة على الأرض في حق الناس.

فهما معنيان مختلفان مرادان من لفظ (يسجد) الوارد في الآية. وفي هذا دليل على استعمال المشترك وإرادة جميع معانيه في هذا الاستعمال. ورد أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال بأن السجود في الآية مراد به غاية الخضوع والانقياد بغض النظر عن كونه اختياريا أو قهريا، وهذا المعنى يتحقق في الإنسان أو غيره فهو من قبيل المشترك المعنوي لا اللفظي. أما ذكره (كثيرا من الناس) ففيه إشارة إلى الخضوع الاختياري. 3- الجواز بتفصيل، فيجوز أي يراد به العموم في النفي دون الإثبات. ✓ فمن حلف لا يكلم مولى فلان، فإنه يحث إذا كلم المولى الأعلى أو الأسفل.

ومن أوصى بثلاث ماله لمواليه بطلت الوصية لجهالة الموصى له؛ لأن اسم (المولى) مشترك بين المعتق والعتيق ولا عموم للمشارك في الإثبات.

والراجح قول الجمهور؛ فلا يراد بالمشارك إلا أحد معانيه، ويعرف المعنى المطلوب بالقرينة المعتبرة.¹

¹ انظر: الوسيط في أصول الفقه (مرجع سابق)، ص: 305 وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي، لعبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار، ط: 1 (1424هـ - 2005م)، ص: 325 وما بعدها؛ الوجيز في أصول الفقه (مرجع سابق)، ص: 327 وما بعدها.



أقسام اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه بين الحنفية والجمهور

توطئة:

الأصوليون وهم يبحثون في دلالات الألفاظ في نصوص الكتاب والسنة وجدوا أن دلالتها على معانيها قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية.

ثم نظروا إليها ثانية فرأوا أنها ليست متساوية في الظهور؛ فبعضها أشد وضوحاً، كما أنها ليست متساوية في الخفاء؛ فبعضها أشد خفاءً من بعض.

ولما وجدوا ذلك قسموا الواضح منها إلا مراتب تبدأ بالأدنى وضوحاً وتنتهي بأعلاها وضوحاً.

كذلك قسموا الخفي منها إلى مراتب بداية بالأدنى، وانتهاءً بالأكثر خفاءً.

فقسموا الواضح إلى: الظاهر، النص، المفسر والمحكم.

وقسموا الخفي إلى: الخفي، المشكل، المجمل والمتشابه.

وأهمية هذا الترتيب تظهر عند الترجيح في ما إذا وجد تعارض (هذا في الواضح).

أولاً: [تقسيم] الحنفية.

I- الألفاظ الواضحة عند الحنفية.

أ- الظاهر:

تعريفه:

- ✓ لغة: مأخوذ من الظهور وهو الوضوح والانكشاف.¹
- ✓ اصطلاحاً: اسم لكلام اتضح المراد به للسامع بمجرد سماع الصيغة بلا تأمل.²

مثاله:

1- قوله ﷺ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275].

فبمجرد السماع يدرك السامع المراد من الكلام وهو حلية البيع وحرمة الربا من غير حاجة إلى تأمل.

فالكلام ظاهر في حل البيع وحرمة الربا لتبادرهما منه.³

2- قوله ﷺ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ

وَرُبَاعَ﴾ [النساء:03].

فدلالة الآية على حلية النكاح يدرك ويفهم بمجرد السماع، فكان

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ص:447.

² النخبة الذكية في فن أصول فقه مذهب الحنفية، عمر نور الدين القلوصني، (د-ت)، ص:17.

³ انظر: زكرياء البري، (مرجع سابق)، ص:253.

ذلك ظاهراً¹.

3- قوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:236].

فدلالة الآية على أن الزوج هو الذي يستقل بالطلاق يعلم بمجرد السماع للكلام، وعليه فهي دلالة ظاهرة.²

4- قوله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ»³. فبمجرد سماع الحديث من صغيته يفهم ثبوت ملكه.⁴

حكمه:

وجوب العمل به عاماً أو خاصاً.

مع ملاحظة أن لفظي البيع والربا من ألفاظ العموم، فيحتمل كل منهما التخصيص، كما أن حل البيع وحرمة الربا من الأحكام الجزئية التي يجوز نسخها في وقت التشريع، مدة حياة الرسول ﷺ.⁵

¹ انظر: أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (د-ت)، ص:31.

² انظر: نفسه.

³ سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم، حديث:2524، تحقيق: ياسر رمضان ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم، ط:1 (1426هـ-2005م)، ج:3، ص:106؛ سنن أبي داود، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم، حديث:3949، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، ط:2 (1418هـ-1992م)، ج:3، ص:412.

⁴ انظر: الشاشي، (مرجع سابق)، ص:31.

⁵ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج:1، ص:254.

ب- النص:

تعريفه:

✓ لغة: مأخوذ من نصصت الشيء إذا رفعتة.

تقول: نصصت الدابة إذا أظهرت سيرها بسبب منك فوق سيرها المعتاد.

والمنصة: العرش الذي يحمل عليه العروس؛ لأنه سبب زيادة الظهور.¹

✓ اصطلاحاً: ما سيق الكلام لأجله وقصد به.²

مثاله:

1- قوله ﷺ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:275]. نص في التفرقة بين البيع والربا في صفة الحل والحرمة؛ لأنها سيقت ردا على الذين يساؤون بينهما. قال ﷺ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة:275]. فالملقصود الأصلي هو نفي المماثلة بين البيع والربا وردا على من ادعوا بينهما.³

¹ انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، تحقيق: عدنان العلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط:1 (1426هـ-2006م)، ص:124-125.

² أصول الفقه الشاشي، (مرجع سابق)، ص:31. وانظر: تقويم الأدلة، (مرجع سابق)، ص:124؛ النخبة الذكية، (مرجع سابق)، ص:118.

³ انظر: أصول الشاشي، (مرجع سابق)، ص:31؛ أصول الفقه الإسلامي، زكريا البري، (مرجع سابق)، ج:1، ص:254؛ تقويم الأدلة، (مرجع سابق)، ص:125.

2- قوله ﷺ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:103]. سيق الكلام لبيان العدد، فهو نص فيه.¹

3- قوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا هُنَّ فَرِيضَةٌ﴾ [البقرة:236]. فالآية نص في حكم من لم يسم لها المهر؛ لأن الكلام سيق لأجل ذلك.²

4- قوله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ».³ فالحديث نص على استحقاق العتق للقريب.⁴

حكم النص:

وجوب العمل به عاماً كان أو خاصاً مع احتمال التأويل والنسخ في عهد النبوة.⁵

الفرق بين الظاهر والنص:

الفرق بين الظاهر والنص هو أن النص يمتاز عن الظاهر بأن المعنى الذي يدل عليه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، أما الظاهر فإن المعنى المأخوذ منه لا يكون مقصوداً أصلياً من الكلام.⁶

¹ انظر: أصول الشاشي، (مرجع سابق)، ص: 31؛ تقويم الأدلة، (مرجع سابق)، ص: 125.

² انظر: تقويم الأدلة، (مرجع سابق)، ص: 125.

³ سبق تخريجه.

⁴ انظر: أصول الشاشي، (مرجع سابق)، ص: 31-32.

⁵ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 254؛ أصول الشاشي،

(مرجع سابق)، ص: 32؛ تقويم الأدلة، (مرجع سابق)، ص: 125.

⁶ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 254.

ويظهر التفاوت بينهما عند المقابلة، فيكون النص أولى من الظاهر.¹
ومثال ذلك قوله ﷺ: «مَا سَقَّتَهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ»² فالحديث نصٌّ في بيان العشر؛ لأنه سيق لذلك.

وقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ»³ هذا الحديث مؤول في نفى العشر؛ لأن الصدقة تحتمل وجوهاً فيترجح الأول على الثاني.⁴

ج- المفسر:

تعريفه:

لغة: فسر الشيء فسراً (بينه وأوضحه). والتضعيف (فَسَّر) مبالغة.
فالمفسر: أي الواضح المبين.⁵

اصطلاحاً: ما يدل على معناه المسوق لإفادته دون أن يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً، وإن احتمل النسخ في زمن الرسالة.⁶

¹ انظر: أصول الشاشي، (مرجع سابق)، ص: 32؛ تقويم الأدلة، (مرجع سابق)، ص: 125.
² رواه بنحوه مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، زكاة ما يخرج من ثمار النخيل والأعناب، حديث رقم: 610، ص: 138.
³ رواه بنحوه الترمذي في سننه، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1422هـ-2002م)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، رقم: 638، ص: 207. وقال: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح.
⁴ انظر: أصول الشاشي، (مرجع سابق)، ص: 32.
⁵ انظر: المصباح المنير، (مرجع سابق)، ص: 245.
⁶ أصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 453، وانظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 343؛ أصول الشاشي، (مرجع سابق)، ص: 33؛ تقويم الأدلة، (مرجع سابق)، ص: 125.

مثاله:

1- قوله ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: 36].

فإنه يدل على وجوب قتال المشركين دلالة واضحة بنفس الصيغة، ولا يحتمل تأويلا ولا تخصيصا؛ لأن قوله (كافة) سدّ باب التخصيص، ولم يَقم دليل على تأويل¹ القتال حتى يصرف عن ظاهره.²

2- قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 04].

دلالة الآية واضحة من نفس الصيغة ولا تحتمل تأويلا ولا تخصيصا؛ لأن لفظ (ثمانين) من ألفاظ الخاص الذي لم يَقم دليل على تأويلها.³

3- قوله ﷺ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: 30].

فلفظ (الملائكة) ظاهر في العموم فاحتمل التخصيص، فلما فسره بقوله (كلهم) انسد باب الاحتمال، ثم بقي احتمال التفرقة في السجود،

¹ التأويل: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده. وكل من الظاهر والنص يحتمل التأويل، أما المفسر والمحكم فلا.

ومثاله: تخصيص عموم البيع المستفاد من قوله ﷺ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] بالسنة التي نهت عن بيوع معينة، كبيع الإنسان ما ليس عنده.

انظر: الوجيز في أصول الفقه، ص: 341، 342.

² انظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ص: 453؛ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 343.

³ انظر: نفسه.

فلما قال: (أجمعون) انسد باب التأويل.¹

4- ومن المفسر اللفظ المجمل الذي ورد في كلام الشارع، ثم أزال إجماله وبينه بيانا تاما كألفاظ الصلاة والحج والزكاة الواردة في القرآن وبينها الرسول ﷺ فهذا ملحق بالمبين، ولا مجال فيه للاجتهاد.²

حكم المفسر:

وجوب العمل به، وبما دل عليه قطعاً، ما لم يقدّم دليل على نسخه، إذا كان من الأحكام القابلة للنسخ. وهذا زمن النبوة، أما بعد ذلك فلا.³

الفرق بين التفسير والتأويل:

✓ التفسير مستفاد من نفس الصيغة كما في الأمثلة التي مرت معنا، أو من بيان الشارع نفسه.

✓ أما التأويل فهو بيان المراد من اللفظ بدليل ظني عن طريق الاجتهاد؛ فالتأويل ليس قطعياً كما هو الشأن في المفسر.⁴

¹ انظر: تقويم الأدلة، (مرجع سابق)، ص: 125؛ أصول الشامي، (مرجع سابق)، ص: 33.

² انظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ص: 453؛ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 344.

³ انظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ص: 453؛ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 344؛ أصول الفقه الإسلامي، زكريا البري، (مرجع سابق)، ص: 256.

⁴ انظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 344.

د-المحكم:

تعريفه:

لغة: من الإحكام وهو الإتقان، فالمحكم المتقن.¹

اصطلاحاً: اللفظ الدال على المعنى المتبادر منه، دون أن يحتمل تأويلاً ولا نسخاً، فالمحكم أقوى من المفسّر لأنه لا يقبل التأويل ولا النسخ.²

✓ لا يحتمل التأويل؛ لأن وضوح دلالاته بلغت حداً يتنافى معه أي احتمال للتأويل.

✓ لا يقبل النسخ؛ لأنه يدل على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل والتغيير، أو يقبله بطبيعته ولكن اقترن به ما ينافي احتمال نسخه.³

- من الأحكام الأصلية الحقيقية التي لا تقبل بطبيعتها النسخ، ما ورد من النصوص المتعلقة بالعقيدة، كالإيمان بالله واليوم الآخر.... إلخ.
- من الأحكام الجزئية التي اقترن بها ما يدل على تأييدها.

1- قوله ﷺ - في قذف المحصنات - : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور:4]. فقوله (أبدا) قرينة دالة على تأييد الحكم.

2- قوله ﷺ - في تحريم نكاح زوجات الرسول ﷺ من بعده -:

¹ انظر: الكليات، الكفوي، (مرجع سابق)، ص:380.

² انظر: أصول الفقه الإسلامي، زكريا البري، (مرجع سابق)، ج:1، ص:256؛ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص:346.

³ انظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص:346.

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾

[الأحزاب:53]. فحكم التحريم هنا محكم مؤبد لا تأويل معه ولا نسخ.

3- قوله ﷺ: «الْجِهَادُ مَا ضَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»¹. فمشروعية الجهاد في

هذا الحديث غير قابلة للتأويل ولا للفسخ حتى في زمن الرسالة

للتصريح ببقاء الحكم إلى يوم القيامة.²

حكم المحكم:

المحكم يجب العمل بما دل عليه قطعاً، ولا يحتمل غير معناه، ولا

يحتمل نسخاً ولا إبطالاً.³

1- مراتب واضح الدلالة:

واضح الدلالة أربعة أنواع: الظاهر، النص، المفسر، المحكم.

وتتفاوت في قوة وضوح دلالتها على المراد منها، فأقواها المحكم ثم

المفسر ثم النص ثم الظاهر.⁴

✓ إن دل اللفظ على معناه واحتمل التأويل ولم يكن مسوقاً لإفادة

هذا المعنى أصالة فهو الظاهر.

¹ رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور، حديث رقم: 2532، وقال

الألباني: "ضعيف". وينظر: نصب الراية، الزيلعي، ج:3، ص:377، حديث رقم: 5731.

² انظر: أصول الفقه الإسلامي، زكريا البري، (مرجع سابق)، ج:1، ص:256؛ أصول الفقه

الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج:1، ص:454.

³ انظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص:347.

⁴ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص:347.

✓ وإن دل اللفظ على معناه واحتمل التأويل وكان مسوقا لإفادة هذا المعنى أصالة فهو النص.

✓ وإن دل على معناه ولم يحتمل التأويل وقبل النسخ زمن الرسالة فهو المفسر.

✓ وإن دل على معناه ولم يحتمل التأويل ولم يكن حكمه قابلا للنسخ فهو المحكم.¹

2- المقارنة بين هذه الأربع:

هذه الأنواع من واضح الدلالة يجب العمل بدلالاتها إلا إذا قام دليل بصرف اللفظ عن هذه الدلالة فيعمل به.

ومثاله: قوله ﷺ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة:06]. فلفظ (قمتم) دال على العزم على القيام إليها، بدلالة الإجماع على أن المراد به ذلك.

✓ الظاهر والنص يدخلهما التأويل والتخصيص، والمفسر والمحكم لا يدخلهما تأويل ولا تخصيص.

لذلك كانت دلالة المفسر والمحكم على الحكم دلالة قطعية بالمعنى الأخص. ودلالة الظاهر والنص على الحكم دلالة قطعية بالمعنى الأعم.²

✓ التفاوت في الوضوح والقوة إنما يظهر عند التعارض فيقدم الأكثر

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج:1، ص:448.

² انظر: نفسه، ج:1، ص:454.

وضوحاً على ما هو أقل منه.

وليس المراد من التعارض حقيقته التي لا تكون إلا عند التساوي في كل شيء الموجب لإلغائهما، وإنما المراد منه تقابل الحجتين بأن تقتضي إحداهما خلاف ما تقتضيه الأخرى فهو تعارض في الصورة فقط.¹

أمثلة التعارض بين واضح الدلالة:

✓ إذا تعارض الظاهر والنص قدم النص.

كقوله ﷺ لأهل عُرَيْبَةَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»². نص في بيان الشفاء، وظاهر في إجازة شرب البول. مع قوله «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبُولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»³ فهذا نص في وجوب الاحتراز عن البول، فيترجح النص على الظاهر فلا يحل شرب البول أصلاً.⁴

✓ إذا تعارض النص والمفسر قدم المفسر.

كحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّهَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَكَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 454.

² رواه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، رقم: 1852، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح غريب، (مرجع سابق)، ص: 552.

³ سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل

لحمه، حديث رقم: 458، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1426هـ - 2006م)، ج: 1، ص: 90.

⁴ انظر: أصول الشاشي، (مرجع سابق)، ص: 32.

أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ" ¹.

فالحديث الأول نص في إيجاب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة؛ لأن الكلام سيق لذلك، وعليه فلا يجوز لها أن تصلي صلاتين بوضوء واحد، لكنه يحتمل أن يكون المراد إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة. فيكون للمستحاضة أن تصلي بالوضوء الواحد أكثر من صلاة في الوقت المقرر للصلاة.

فالحديث الثاني أوجب الوضوء عليها لوقت كل صلاة لا يحتمل غيره فكان هذا مفسراً والأول نصاً، والمفسر أقوى من النص فيقدم عليه، فالمستحاضة يجب عليها أن تتوضأ كلما دخل عليها وقت الصلاة وتصلي به من الفرائض والنوافل ما تشاء ما دام الوقت باقياً. ²

✓ إذا تعارض النص مع المحكم قدم المحكم:

ومثاله قوله ﷺ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء:24]. فهذا نص في إباحة النكاح بغير المحرمات المذكورات في الآية قبلها، فيدخل في عمومه إباحة التزوج بزوجات الرسول ﷺ بعد وفاته.

¹ رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في استحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم: 624، سنن ابن ماجه، ج: 1، ص: 191.

² انظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 455، 456؛ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 347.

وهذا يتعارض مع قوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الاحزاب:53]. وهو محكم في تحريم الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته، فيقدم على نص الآية الأولى ويترجح عليها.

✓ أما المفسر والمحكم فلا تعارض بينهما ولا يوجد مثال يصح أن يكون نموذجاً.

II- الألفاظ الخفية عند الحنفية.

الألفاظ الخفية عند الحنفية أربعة أقسام: الخفي، المشكل، المجمل والمتشابه.

وكل منها مقابل لأنواع الواضح، فالخفي مقابل للظاهر، والمشكل مقابل للنص، والمجمل مقابل للمفسر، والمتشابه مقابل للمحكم.¹

أ- الخفي:

لغة: خفي الشيء يخفي خفاء: استتر.²

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن يعرض له الخفاء في انطباقه على بعض أفراداه فيحتاج إلى النظر والتأمل

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج:1، ص:462، 463؛ أصول الشاشي، (مرجع سابق)، ص:34؛ النخبة الذكية، (مرجع سابق)، ص:85؛ تقويم الأدلة، (مرجع سابق)، ص:126.

² انظر: المصباح المنير، (مرجع سابق)، ص:94.

لإزالته.¹

وسمي خفيا بسبب العارض الذي عرض له و منشأ هذا الغموض أن هذا الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد، أو ينقص عنها صفة، أو له اسم خاص، فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه، فيكون اللفظ خفيا بالنسبة إلى هذا الفرد لأن تناوله له لا يدرك من نفس اللفظ، بل لا بد له من أمر خارجي.²

✓ أمثلة:

1- لفظ السارق في قوله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38]. دلالته ظاهرة وهو من يأخذ المال من حرزه خفية، لكن هذا المعنى هل ينطبق على من يأخذه جهرة من الناس في يقطتهم بنوع من المهارة وخفة اليد وهو المسمى (الطرّار) وهو الذي يشق ثوب المسروق منه ويأخذ المال دون إدراكه لذلك.

فاختصاص (الطرار) بهذا الاسم جعل انطباق اسم (السارق) عليه فيه نوع خفاء؛ لأن انطباق معنى السارق عليه لا يفهم من نفس اللفظ، بل لا بد له من أمر خارجي.

¹ انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ط (1423هـ-2003م)، ص:158؛ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص:348؛ أصول الفقه الإسلامي، زكريا

البري، (مرجع سابق)، ج:1، ص:259

² انظر: علم أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص:158.

لكن بالنظر والتأمل يتبين أن لفظ (السارق) يشمل ما باعتباره ما صاحب أخذه للمال من جرأة ومسارقة لأعين واستغلال المسروق منه؛ فسرقته بهذا الاعتبار أخطر وجريمته أفظع؛ فيتناوله لفظ (السارق)، ويقام عليه حد السرقة.¹

وكذلك لفظ (النباش) وهو من يسرق الأكفان من القبور، هل يتناوله لفظ (السارق)؟ ونظرا لكون (النباش) له اسم خاص، والكفن مما يزهده فيه وفي ماليته نظر، والقبر في حرزيتة للكفن نظر، وكذا خروج ملكية الكفن من مالكة بموته؛ فكيف يخاصم عليه؟

فبهذه الاعتبارات عرض الخفاء للفظ (النباش) في دلالة لفظ (السارق) عليه، والفقهاء نظروا إلى هذه العوارض، فبعضهم عدها شباها تدرأ الحد، ويعاقب النباش عقوبة تعزيرية مردها إلى الحاكم، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد.

وذهب الجمهور إلى أنها مردودة، والنباش سارق، ويجب إقامة الحد عليه، بل هو أولى بالعقوبة لسرقته في موضع العظة الاعتبار.²

¹ انظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 348؛ أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 259.

² انظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 348؛ أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 259؛ أصول الفقه الإسلامي، لمصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 464.

2- لفظ (القاتل) في قوله **وَالْقَاتِلُ**: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»¹. ظاهر الدلالة على معناه، لكنه خفي في الدلالة على بعض أفراده، كالقاتل خطأ لوصف اختص به فكان مجالاً للاجتهاد.

• من رجح عنده أن معنى القتل الموجب للحرمان من الميراث كامل فيه، قال بدخوله في اللفظ فيدخل في الحكم، فيكون القتل بكل أنواعه مانعاً من الميراث.

• ومن رجح عنده قصور هذا المعنى في القاتل خطأ منع شمول الحكم له لعدم دخوله في المراد من لفظ (القاتل).²

حكم الخفي:

المجتهد بعد النظر والتأمل في العوارض التي سببت الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراده، فإن وجد أن اللفظ يشملها، جعله من أفرادها وأخذ حكمه، وإن وجد أن اللفظ لا يتناولها لم يأخذ حكمه، وقد يحصل اتفاق العلماء نتيجة تأملهم وقد يختلفون.

ب- المشكل:

تعريفه:

لغة: تقول أشكل الأمر: التبس.

¹ رواه ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، حديث رقم: 2735، (مرجع سابق)، ج: 3، ص: 162؛ سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم: 2116، (مرجع سابق)، ص: 616.

² انظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 465؛ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 349.

وأشکل علی کذا: أي دخل فی أمثاله وأشکاله.¹

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين المراد منه.²

فالخفي ليس الخفاء فيه بسبب من نفس اللفظ، ولكن من الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية.

أما المشكل فسبب الخفاء فيه من نفس اللفظ لكونه موضوعاً لغة لأكثر من معنى، سمي بذلك لدخول المراد منه في أشكاله وأمثاله، والخفاء فيه غالباً ما يكون بسبب تعدد المعنى الموضوع له اللفظ كالمشترك.³

✓ أمثله:

1- لفظ (التفرق) الوارد في حديث النبي ﷺ وهو: « الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيِّعَ الْخِيَارِ ».⁴

فقوله ﷺ (يتفرقا) هل يراد به التفرق بالأبدان، أم التفرق بالأقوال؟

¹ انظر: المصباح المنير، (مرجع سابق)، ص: 167.

² انظر: علم أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 159؛ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 350.

³ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 465؛ أصول الفقه الإسلامي، لتركيا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 262.

⁴ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، رقم الحديث: 2111، صحيح البخاري، دار بن رجب، ط: 1 (1425هـ-2004م)، ص: 423.

فهذا اللفظ بهذا الاعتبار مشكل وهو قائم بذات اللفظ وصيغته،
ولتحديد المراد منه يحتاج المجتهد إلى البحث عن القرائن التي ترجح
أحد المعنيين. وإن الفقهاء بعد النظر والبحث في القرائن:

✓ رجح بعضهم أن المراد بالترفق هو التفرق بالأبدان لقرائن وأدلة
قامت عنده، وهذا رأي الحنابلة والشافعية.

✓ ورجح بعضهم أن المراد به هو التفرق بالأقوال لقرائن وأدلة
اعتمد عليها في ذلك، وهذا رأي الحنفية والمالكية.¹

2- لفظ (من) في قوله **﴿عَلَّك﴾** : **﴿فَامَسْحُوا بُؤُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾**
[المائدة:106]، فقوله تعالى: **﴿مِنْهُ﴾** هل يراد به التبويض أم لتمييز الجنس،
إذا إنها لغة وضعت لهذا المعنى؟ ولذلك كانت لفظا مشتركا.²

✓ فمن رجح لقرائن ظهرت له وأدلة أنها لبيان الجنس قال بعدم
وجوب نقل الصعيد إلى أعضاء التيمم. وهو ما ذهب إليه الحنفية
والمالكية.³

¹ انظر: الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1
(1414هـ-1994م)، ج:5، ص:20؛ فقه السنة، سيد سابق، دار الفكر، بيروت، ط:1
(1397هـ-1977م)، ج:3، ص:164.

² انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجنيدي، دار الحديث،
القاهرة، ط: (1425هـ-2004م)، ج:1، ص:76.

³ انظر: الذخيرة، (مرجع سابق)، ج:1، ص:346 وما بعدها؛ مختصر ابن كثير، للصابوني، دار
القرآن الكريم، بيروت، ط:7 (1402هـ-1981م)، ج:1، ص:397.

✓ ومن رجح عنده أنها للتبويض لما قام عنده من دلائل وقرائن قال
بوجوب نقل الصعيد من الأرض إلى أعطاء التيمم. وهو ما ذهب إليه
الشافعية والحنابلة.¹

حكم المشكل:

لا يجوز العمل به قبل معرفة المراد منه، وسبيل معرفته أن يبحث
المجتهد عن المعاني التي يتحملها اللفظ بسبب تعدد وضعه، ثم يتأمل
فيها ليعرف المراد منها بواسطة القرائن، ولا تتوقف على بيان من
صاحب الشرع.²

ج-المجمل:

تعريفه:

لغة: المبهم، من قولك أجملت الشيء أي أهمته.³
اصطلاحاً: هو اللفظ الذي لا يتضح معناه لذاته، ولا يزول خفاؤه
إلا ببيان من المتكلم به.⁴

فاللفظ المجمل لا يدل بصيغته على المراد منه ولا توجد قرائن لفظية

¹ نفسها (المرجعان السابقان)، وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب،
تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفضيلة، (د-ت)، ج:1، ص:106.

² انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج:1، ص:467؛ أصول
الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج:1، ص:265.

³ انظر: الكليات، (مرجع سابق)، ص:42.

⁴ أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج:1، ص:265.

أو حالة تبينه، بل لا بد من الرجوع إلا الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ.¹

✓ مثاله:

1- لفظ (الصلاة) في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل:20]. معناه لغة: الدعاء. لكن الشارع استخدمه في الهيئة المخصوصة، وهو غير معناها اللغوي، فكان مجملا قبل بيان الشارع له، وبعد البيان بفعل الرسول ﷺ وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»² زال الإجمال، ولما كان البيان شافيا صار مفسرا.³

2- لفظ (الزكاة) في قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل:20]. معناه لغة: النماء، لكن الشارع أعطاها معنى آخر فكان مجملا قبل البيان، ولما بينها رسول الله ﷺ بقوله: «هَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ»⁴ وغيره من الأحاديث زال الإجمال وصار مفسرا.⁵

3- لفظ (الربا) مجمل لأنه لغة: الزيادة مطلقا، وليس هذا مراد

¹ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 352.

² صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، حديث رقم: 631. (مرجع سابق)، ص: 131.

³ انظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 467، 468؛ أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 265.

⁴ رواه بن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، رقم: 1790، (مرجع سابق)، ج: 2، ص: 199.

⁵ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 468؛ أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 265.

الشارع؛ لأن بعض الزيادة مباح كما هو في البيع فاحتيج إلى معرفة الزيادة المحرمة، ولا تعرف إلا ببيان الشارع، فبينها رسول الله ﷺ في الأشياء الستة الواردة في الحديث،¹ فزال الإجمال وعرف من الحديث أن المراد به الفضل الخالي عن العوض عند مبادلة المال بمثله.

حكم المجمل:

إذا ورد لفظ مجمل في نصوص الشارع توقف في تعيين دلالة إلى أن يرد من الشارع نفسه ما يبينه، فإذا جاء ما يبين المراد منه عن الشارع، وكان البيان كافياً وافياً، أصبح اللفظ المجمل بهذا البيان مفسراً، وذلك مثل الصلاة والزكاة... وإن كان البيان غير كاف في تحديد المقصود من اللفظ المجمل ولكن يفتح الباب للاجتهاد في توضيحه، أصبح اللفظ المجمل مشكلاً، واحتاج المجتهد إلى إزالة خفائه بالاجتهاد والبحث،² وذلك مثل الربا.

د-المتشابه

تعريفه:

لغة: مأخوذ من التشابه بمعنى الالتباس. تقول: اشتبهت الأمور

¹ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: 3954، دار الفكر بيروت، ط: 1 (1424هـ-2003م)، ص: 778.

² انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 465، 466؛ أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 268؛ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 352.

وتشابهت: التبت فلم تتميز ولم تظهر.¹

اصطلاحاً: اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، ولا

توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه ولم يفسره.²

✓ والمتشابه بهذا المعنى لا يوجد في النصوص التشريعية المتضمنة

للأحكام العملية منه شيء، إذ لا وجود له في آيات الأحكام ولا في
أحاديث الأحكام.

وذلك لأن النص التشريعي مطلوب العمل بمضمونه، ولا يعقل أن

يكلف الله سبحانه عباده بالعمل بمضمون نص لا يستطيعون معرفة
المراد منه.³

✓ ذكر المتشابه هنا لا يتعدى تكملة لما خفى معناه، ولا يدخل

المتشابه في عمل الأصولي.

أمثله:

1- من أمثله: الحروف المتقطعة في أوائل السور (ألم، ألمص، ألر،

¹ انظر: المصباح المنير، (مرجع سابق)، ص: 159.

² انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (مرجع سابق)، ص: 263. و انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 469؛ أصول الفقه الإسلامي، لزكريا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 266؛ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 353؛ النخبة الذكية، (مرجع سابق)، ص: 90. وفيه: المتشابه: هو اسم لما قطع رجاء معرفة المراد منه؛ تقويم الأدلة، (مرجع سابق)، ص: 127.

³ انظر: علم أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 163؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 169؛ أصول الفقه الإسلامي، لزكريا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 369.

ألمر،...).

2- آيات الصفات مثل قوله ﷻ:

✓ ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:10].

✓ ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:14].

✓ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:22].

فهذه الألفاظ لا تدل بنفسها على المراد منها، ولم يفسرها الله ولا رسوله ﷺ لنا، فالله أعلم بمراده، ونؤمن بها كما جاءت.

حكم المتشابه:

يجب الإيـان بالنصوص المتشابهة باتفاق العلماء.

قال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ. رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:7، 8].

والمعنى: أن الله أخبر بأن الكتاب المنزل فيه محكم ومتشابه، وبين موقف المخاطبين من المتشابه.

• فمنهم أهل الزيغ الذين حظهم منه اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة بحمله على ظاهره وهو غير المراد منه، فيفتنون الناس في دينهم، وابتغاء

تأويله بحب أهوائهم.

• ومنهم الراسخون في العلم ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾
ويسألون الله العصمة من الفتنة بعد ذلك ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ
هَدَيْتَنَا﴾ وبهذا المعنى يكون قوله ﴿لَكَ﴾: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ جملة
معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ لإبطال زعم أهل الزيغ.¹

[ثانياً] تقسيم الألفاظ عند الجمهور من حيث الوضوح والخفاء

ينقسم اللفظ عند الجمهور إلى قسمين: الألفاظ الواضحة، وهي
النص والظاهر. والألفاظ الخفية، وهي المجمل والمتشابه.

أولاً- الألفاظ الواضحة عند الجمهور.

1. النص.

أ- تعريفه اصطلاحاً: لفظ مفيد لمعنى لا يحتمل ذلك اللفظ غيره.²

مثاله: الأعلام الشخصية كمحمد وأحمد، وإبراهيم، وأسماء الأعداد
كثلاثة وأربعة.

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج:1، ص: 470؛ أصول
الفقه، (مرجع سابق)، ص: 164.

² الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن محمد المشاط، دار الغرب الإسلامي، ص: 123
وانظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزى، تحقيق عبد الله محمد الجبوري، دار
النفائس، الأردن، ص: 67؛ مفتاح الوصول إلى علم الأصول، لمحمد الطيب الفاسي، في شرح
خلاصة الأصول، لعبد القادر الفاسي، تحقيق إدريس الفاسي الفهري، دار البحوث للدراسات
الاسلامية وإحياء التراث، دبي، ط (1425هـ-2004م)، ص: 223.

ب- ومن أمثله في النصوص:

• قوله ﷺ في صيام المتمتع الذي لم يجد هدياً: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:196]. فقوله ﷺ: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ نص في أن المتمتع الذي لم يجد هدياً يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام بعد الرجوع، فتلك عشرة كاملة.

• قوله ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».¹

فقوله ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ...» نص في حكم ما يجوز للمحرم أن يقتله، ولا فدية عليه في ذلك.

ت- حكمه:

إذا ورد النص فإنه يوجب المصير إلى معناه والعمل به إلى أن يرد ناسخ أو عارض.²

2. الظاهر.

أ- تعريفه اصطلاحاً: اللفظ الذي يحتمل معنيين راجحاً في أحدهما

¹ الموطأ، (مرجع سابق)، ص: 191.

² انظر: الإشارة في أصول الفقه المالكي، للباجي، تحقيق نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1 (1421هـ-2000م)، ص: 49.

من جهة لفظه وضعا فكان أظهر فيه.¹

كالأسد فهو راجح في الحيوان المفترس، مرجوح في الرجل الشجاع.
والكغائط راجح للخارج المستقذر، مرجوح للمكان المطمئن.

ب- أمثله :

• الأوامر الواردة في القرآن الكريم مثل قوله ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَأْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الزمل:20]. فإن ظاهرها الوجوب، وإن احتملت غيره،
فالأمر هنا راجح في دلالاته على الوجوب، ومرجوح في دلالاته على
الندب أو الإباحة.²

• قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141]. فالآية ظاهرة
بالنسبة إلى الحق مجملة بالنسبة إلى مقاديره.³

• قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء:11]. فلفظ (أولادكم)
جمع مضاف فهو عام، وهو يدل على معناه أي استغراق جميع أفرادها دلالة
راجحة لاحتماله التخصيص وهو معنى مرجوح، فهو بهذا ظاهر.

• قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:151].

¹ انظر: الإشارات، (مرجع سابق)، ص:50؛ الجواهر الثمينة، (مرجع سابق)، ص:123؛ مفتاح
الوصول إلى علم الأصول، (مرجع سابق)، ص:224؛ مفتاح الوصول في بناء الفروع على
الأصول، لأبي عبد الله التلمساني، تحقيق أحمد عز الدين، المكتبة الأزهرية للتراث، ط:
(2005م)، ص:79؛ اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، مؤسسة الحسيني، المغرب، ط:1
(1427هـ-2006م)، ص:63.

² انظر: الإشارات، (مرجع سابق)، ص:50.

³ انظر: تنقيح الفصول، للقرافي، دار الفكر، ط: (1424هـ-2004م)، ص:37.

فلفظ (النفس) يدل على معناه دلالة صريحة فلا يجوز الاعتداء بالقتل على أي نفس.¹

• قوله ﷺ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:6]. فالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض، وهذا معنى راجح في مقابل احتمال دلالته على التراب فقط فيكون مرادفًا له، وهذا معنى مرجوح.²

ت- حكمه:

الظاهر يجب العمل بما دل عليه؛ لأنه لا يفتقر إلى معرفة المراد به إلى غيره.³

ثانيا: الألفاظ الخفية عند الجمهور:

1- المجمل:

أ- تعريفه:

لغة: المبهم، تقول: أجملت الشيء إجمالاً جمعته من غير تفصيل، والمجمل مأخوذ من الجمل وهو الخلط، ومنه قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».⁴ أي

¹ انظر: اللمع، (مرجع سابق)، ص: 63.

² انظر: مفتاح الأصول، للتلمساني، (مرجع سابق)، ص: 79.

³ انظر: اللمع، للشيرازي، (مرجع سابق)، ص: 63.

⁴ اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان، كتاب المساقاة، باب تحريم جميع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم: 1018، دار الحديث، القاهرة، ط: (1424هـ-2003م)، ص: 319.

خلطوها بالسبك والإذابة، ومنه: العلم الإجمالي إذا اختلط فيه المعلوم بغير المعلوم.

واللفظ المجمل اختلط فيه المراد بغير المراد فسمي مجملاً.¹

اصطلاحاً: هو ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره.²

أ- أمثله:

• قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141]. فالآية ظاهرة في وجوب الحق، لكنها مجملة في بيان جنس ما يجب فيه حق الزكاة، وفي قدر ذلك، فهما مفتقران إلى البيان.³

• قوله ﷺ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:1]. فقوله ﷺ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ جملة معلومة، إلا أنه عندما دخلها استثناء مجهول، وهو قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ صار مجملاً يحتاج إلى بيان.⁴

¹ انظر: انظر المصباح المنير، (مرجع سابق)، ص: 61؛ تنقيح الفصول للقرافي، (مرجع سابق)، ص: 37.

² اللمع للشيرازي، (مرجع سابق)، ص: 65، انظر: مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لابن الحاجب المالكي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1429هـ-2008م)، ص: 31؛ الإشارات للباجي، (مرجع سابق)، ص: 69؛ مفتاح الوصول إلى علم الأصول، (مرجع سابق)، ص: 28.

³ انظر: اللمع للشيرازي، (مرجع سابق)، ص: 65.

⁴ انظر: نفسه.

• الأسماء الشرعية التي نقلت عن دلالتها اللغوية إلى دلالات شرعية كالصلاة والزكاة والصوم والحج؛ وذلك مثل قوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97]. وقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]. فهذه ألفاظ مجملة ولذلك بينها رسول الله ﷺ بقوله وفعله.¹

ب- حكمه:

إذا ورد المجمال في كتاب الله أو السنة، فإنه يجب اعتقاد وجوبه إلى أن يرد بيانه، فيجب امتثاله.²

2- المتشابه.

أ- تعريفه:

اختلفت تعريفات علماء المذاهب من غير الحنفية للمتشابه، وهو عند الأكثرية ما لم يتضح معناه.

- فمنهم من اعتبر أن المتشابه هو المجمال.
- ومنهم من اعتبر أن المتشابه أعم من المجمال، بمعنى أن المجمال نوع من أنواع المتشابه.
- ومنهم من يرى أن المتشابه ما استأثر الله بعلمه.³

¹ انظر: اللمع للشيرازي، (مرجع سابق)، ص: 66.

² انظر: الإشارات في أصول الفقه المالكي (مرجع سابق)، ص: 69.

³ انظر: اللمع، (مرجع سابق)، ص: 67.

ومرد الأول والثاني هو الدلالة اللغوية، ومرد الثالث هو الآية الكريمة وهي قوله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 07].

ب- علاقة المتشابه بالمجمل:

ذلك لأن كلا منهما ملتبس على السامع، ومبعث هذا الالتباس ما يرى من الاحتمال الذي يحيط بذلك اللفظ، من حيث تعدد المعاني، وهذا موجود في المتشابه كما هو موجود في المجمل.¹

ت- بقاء الإجمال من عدمه في حال تطابق المتشابه للمجمل:

الأصوليون الذين ذهبوا إلى أن المتشابه هو المجمل قرروا نتيجة الاستقراء وتماشيا مع طبيعة التكليف، أنه لا يكون بالمحال ولا يمكن استمرار الإجمال في ما له علاقة بالتكليف، وما لا علاقة له بالتكليف، فلا مانع من استئثار الله بعلمه، والنتيجة واحدة وهي أنه لا إجمال بعد الرسالة، ولا تشابه في ما له علاقة بالأحكام التكليفية من نصوص

¹ انظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 4 (1413هـ-1993م)، ج: 1، ص: 334.

الوحي كتاباً وسنة.¹

وهكذا فإن علماء الأصول من غير الحنفية وإن اختلفت تعريفاتهم
للمتشابه إلا أننا رأينا أن النتيجة واحدة، إذ لا أثر لذلك على الأحكام
التكليفية.

¹ انظر: المرجع السابق.



أ- تقسيم الحنفية في طرق الدلالة:

توطئة:

استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة يتوقف على فهم معاني مفرداتها أولاً، ثم فهم معاني العبارات المركبة ثانياً. والوصول إلى هذا الفهم مرتبط بمعرفة طرق دلالة تلك التراكيب على معانيها أو كيفية دلالتها على معانيها. وهذه الدلالات ليست قاصرة على ما يستفاد من الألفاظ والعبارات، بل هي متنوعة.

والحنفية قسموا الألفاظ بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

- دال بالعبارة ويسمى (عبارة النص).
- ودال بالإشارة، ويسمى (إشارة النص).
- ودال بالدلالة (معنى النص)، ويسمى (دلالة النص) و(محتوى النص).

• ودال بالاعتضاء ويسمى (اعتضاء النص).¹

1- عبارة النص:

أ- تعريفها: وهو اللفظ الدال بنفسه على المعنى الذي سيق لإفادته سواء كان السوق أصليا أو تبعا.² فكل نص في القرآن دل على حكم بلفظه دون حاجة إلى شيء آخر، وكان مسوقا لإفادته قصدا فقط إذا كان الحكم المستفاد منه لا يتوقف بيانه على حكم آخر، أو قصداً وتبعاً إذا كان المقصود أصليا ويتوقف على بيان حكم آخر مدلول أيضا لهذا النص.

ب- أمثلتها: الأمثلة كثيرة ومنها:

• قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:185]. هذا النص دل بعبارته على وجوب الصوم على كل مكلف علم بدخول شهر رمضان إذا لم يكن مريضا أو مسافرا، وهو المقصود الأصلي الذي سيق له النص.

• قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]. فالآية دالة بعبارتها على وجوب الحج على كل مستطيع، وهو

¹ انظر: أصول الشاشي، (مرجع سابق)، ص: 40؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 475، 476؛ أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 274.

² انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 477. وانظر: علم أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 134؛ أصول الشاشي، (مرجع سابق)، ص: 40.

المقصود الأصلي الذي سيق النص لإفادته.

• قوله ﷺ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275]. فالآية دالة

بعبارتها على حل البيع وحرمة الربا، وعلى حرمة المماثلة بينهما، وقد سيق لإفادة نفي المماثلة بالقصد الأصلي؛ لأن الآية نزلت في القائلين ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ وسيق الحكم بحرمة البيع وحرمة الربا بالقصد التبعية لتوقف نفي المماثلة على بيان حكمهما حتى يتوصل من اختلاف الحكمين إلى نفي التماثل؛ لأنه لازم متأخر لحل البيع وحرمة الربا.¹

2- إشارة النص:

أ- تعريفها: هي اللفظ الدال بنفسه على معنى لم يسق لإفادته لا أصلاً ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له.

لذلك كان إدراك إشارة النص بحاجة إلى تأمل.²

• إشارة النص تشترك مع عبارته في أن كلا منهما دل عليه اللفظ بنظمه، ويختلفان في أن معنى عبارة النص سيق الكلام لإفادته فكان ظاهراً من كل وجه، وأما إشارة النص لم يسق الكلام لإفادته فكان فيه خفاء، يحتاج إدراكه إلى التأمل؛ لأنه لا يدرك صراحة بل إشارة.

وقد مثل لإشارة النص برجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك

¹ انظر: هذه الأمثلة وغيرها في المراجع السابقة.

² انظر: المراجع نفسها؛ تفسير النصوص، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 478، 479.

غيره يمينا ويسارا بإشارته، وهو غير مقصود بالنظر لا أصلا ولا تبعا.¹

ب- أمثلتها:

• قوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾ [البقرة:282]. دل النص بعبارته على طلب كتابة الدين المؤجل إلى أجل مسمى، ودل بإشارته على معنى لازم لهذا المعنى الظاهر، وهو حجة الكتابة في الإثبات، إذا لو لم تكن حجة عند الإنكار لما طلبها الشارع في آية الاستيثاق لسداد الديون.

• قوله ﷺ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:233]. دلت الآية بعبارتها على نفقة الوالدات بأنواعها واجبة على الآباء؛ لأنها سيقت لإفادة هذا المعنى والحكم، ودلت بطريقة الإشارة على أن نسب الولد إلى الأب دون الأم؛ لأن النص أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للملك، ولا ملك للأب في الولد بالإجماع، فيكون مختصا به من حيث النسب، والنسب لازم للمعنى الذي وضع له اللام، فتكون دلالة إشارة، ولأن هذا المعنى لم يسق الكلام لإفادته.²

¹ انظر: أصول البزدوى مع كشف الأسرار، ج:1، ص: 68، 69. نقلا عن تفسير النصوص، ج:1، ص:479.

² انظر: هذه الأمثلة وغيرها في المراجع السابقة نفسها؛ تقويم الأدلة، (مرجع سابق)، ص:140.

3- دلالة النص:

أ- تعريفها:

دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه ضابط الحكم من غير حاجة إلى اجتهاد أو تأمل.¹

• فحين تدل عبارة النص على حكم ويفهم من النص هذا الحكم في واقعة أخرى مسكوت عنها غير منطوق بها، لتحقق موجب الحكم لغة، تسمى هذه الدلالة (دلالة نص).

• فدلالة النص -إذن- دلالة لغوية دل عليها اللفظ بواسطة العلة المشتركة بين المنصوص عليه (المنطوق) والمسكوت عنه (المفهوم).

ب- أمثلتها:

• قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:23]. فالعارف باللغة يدرك من سماع الآية أن النهي عن التأيف مراد منه دفع الأذى عن الأبوين، وهذا يعم كلما يسبب أذى لهما كالسب والشتم والضرب، بل إن هذه الأشياء الأذى متحقق فيها بشكل أقوى، فهي أولى بالنهي.

فالتأيف حرام نصاً، وما سواه من الأذى حرام بدلالة النص.

فدلالة النص بمنزلة النص؛ لأن الحرام بالنص التأيف وإنه اسم

¹ انظر: أصول الفقه الاسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج:1، ص:277؛ تفسير النصوص، (مرجع سابق)، ج:1، ص:516؛ أصول الشاشي، (مرجع سابق)، ص:41.

وضع لكلام وضع فيه نوع إيذاء واستخفاف فسار حراما بمعناه لا بصورة اللفظ والكلام، وليس هذا من القياس؛ لأن القياس استنباط علة من النص بالرأي ظهر أثرها في الحكم بالشرع لا باللغة متعددة إلى محل لا نص فيه.¹

• قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10]. فالآية يفهم من عبارة نصها تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامى ظلما، ويفهم من دلالة النص تحريم أن يؤكلوها غيرهم، وتحريم إسرافها وتبديدها وإتلافها بأي نوع من أنواع الاعتداء عليها؛ لأن هذه الأشياء تساوي أكلها ظلما، فإن كلا منهما اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء، فيكون النص محرّما بعبارته أكل اليتامى ظلما، محرّما إسرافها وتبديدها بطريق الدلالة. وهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه صار مساويا للمنطوق به. بعكس الأول فالمسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.²

ت- الفرق بين دلالة النص والقياس:

مساواة المفهوم الموافق لمنطوق النص تفهم بمجرد اللغة من غير

¹ انظر: تقويم الأدلة (مرجع سابق)، ص: 142؛ أصول الشاشي، (مرجع سابق)، ص: 45؛ أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 277.
² انظر: علم أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 138؛ أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 278؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 485.

توقف على اجتهاد أو استنباط، وأما مساواة المقيس للمقيس عليه، فلا تفهم بمجرد فهم اللغة، بل لا بد من اجتهاد في استنباط العلة في حكم المقيس عليه، وفي معرفة تحققها في المقيس.¹

4- اقتضاء النص.

أ- تعريفه:

• المراد بما يفهم من اقتضاء النص المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصياغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه، ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه.²

• هو اللفظ الدال على لازم لمعناه يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعا.³

ب- أمثله:

• قوله ﷺ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة:3]. الحرمة هنا تقتضي تقديرا يستقيم به معنى الكلام، وهو حرمة الأكل منها أو الانتفاع بها؛ لأن هذه الذوات لا يتعلق بها حكم التحريم، إنما يتعلق التحريم بفعل المكلف فيقدر المقتضى في كل نص بما

¹ انظر: علم أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 138.

² نفسه، ص: 140

³ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 486.

يناسبه.¹

• قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».²
فهذه الأمور التي أخبر الرسول ﷺ برفعها واقعة في الأمة، والرسول ﷺ صادق في خبره لا محالة، فلا بد لصدقه من تقدير شيء في الكلام يحقق صدقه كالأثم أو الحكم، فيصير التقدير رفع عن أمتي إثم الخطأ وحكم الخطأ أي ما يترتب عنه، وهو إثم الخطأ والنسيان والإكراه، ولأن رفع العمل بعد وقوعه غير ممكن، فلا بد لصدق الكلام من تقدير معنى يقتضيه صدقه، وهو رفع الإثم أو الحكم؛ أي إثم الخطأ والنسيان والإكراه، أو حكم الخطأ والنسيان والإكراه.³

• قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:178]. فإن المعنى المأخوذ من العبارة، وهو مطالبة من عفا عن الدم بالاتباع بالمعروف ومطالبة المعفو عنه بالأداء بإحسان، فذلك يدل -بطريق الاقتضاء- على صحة الصلح شرعا عن القصاص مقابل المال، حتى يكون هناك اتباع بالمعروف من ولي الدم، وأداء هذا

¹ انظر: علم أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 141.

² سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والنسيان، حديث رقم: 2043، ج: 1، ص: 659، واللفظ عنده (إن الله تجاوز عن أمتي...).

³ انظر: تقويم الأدلة، (مرجع سابق)، ص: 147؛ أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 378؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 486.

المال بإحسان من المعفو عنه.

وهذا المدلول عليه بطريق الاقتضاء لا بد من تقديره أولاً، حتى يستقيم ويصح فهم المعنى المأخوذ بطريق العبارة.¹

❖ تفاوت هذه الدلالات الأربع في القوة:

الحنفية رتبوا هذه الأنواع حسب قوتها في الدلالة، فدلالة العبارة أقواها، تليها دلالة الإشارة، تليها دلالة الدلالة، تليها دلالة الاقتضاء.

وذلك لأن دلالة العبارة تدل بنفسها على حكم مقصود من سوق النص، والإشارة تدل على حكم غير مقصود من سوقه، وما كان مقصوداً بالسوق كان أقوى.

ولأن الإشارة يدل عليها اللفظ بنفسه وصيغته، بينما يدل عليه اللفظ في دلالة النص بواسطة المعنى الذي شرع الحكم من أجله.

ولأن دلالة النص مأخوذة من مفهوم النص بمجرد فهم اللفظ، أما دلالة الاقتضاء فهي دلالة ضرورة اقتضاها النص لصدقه أو صحته شرعاً فتقدر بقدرها.²

هذا التفاوت بين هذه الدلالات تظهر فائدة معرفته عند التعارض

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج:1، ص:379.

² انظر: نفسه؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج:1، ص:488؛

علم أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص:141.

الظاهري بينها، فيقدم الأقوى على ما دونه.

❖ تعارض الدلالات:

يحدث بين هذه الدلالات تعارض ظاهري، وعنده يقدم المجتهد الدلالة الأقوى على الدلالة الأضعف منها.

مثال تعارض العبارة مع الإشارة:

قوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة:178]. مع قوله ﷺ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:93].

فالآية الأولى دلت بعبارتها على وجوب القصاص في القتل العمد، ودلت الآية الثانية بإشارتها على أنه لا قصاص؛ لأنها دلت بعبارتها على أن جزاء قاتل العمد أخروي، وهو الخلود في النار وأنه مغضوب عليه وله عذاب عظيم، واكتفت الآية بذلك، فالآية تفيد بإشارتها أنه لا عقوبة له في الدنيا، فتعارضت الآيتان، عبارة الأولى المقيدة للعقوبة الدنيوية، وإشارة الثانية النافية، فتقدم الأولى على الثانية لقوتها.¹

مثال تعارض دلالة الإشارة مع دلالة النص:

قوله ﷺ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

¹ انظر: المراجع السابقة نفسها.

وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿النساء:93﴾. هذه الآية دالة بإشارة النص على أنه لا جزاء على القاتل العمد سوى الخلود في النار وغضب الله عليه والعذاب العظيم، فلا تجب عليه الكفارة.

ويدل قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:93]. بطريق دلالة النص على وجوب الكفارة على القاتل عمدا؛ لأن القاتل عمدا أولى من القاتل خطأ؛ إذ إن العمد لا عذر له، أما المخطئ فمعدور، ومع ذلك وجبت عليه الكفارة، فتقدم دلالة الإشارة على دلالة النص عند الحنفية ولا تجب الكفارة على القاتل العمد.

ولا يوجد مثال صحيح للتعارض بين دلالة الاقتضاء وغيرها من الدلالات في نصوص الشرع.¹

¹ انظر: المراجع السابقة نفسها.

ب - تقسيم الجمهور لطرق الدلالة:

يقسم الجمهور اللفظ من حيث طرق الدلالة على المعنى في القرآن والسنة إلى: منطوق، ومفهوم.

أولاً: دلالة المنطوق وأقسامها وأحكامها:

1- تعريف المنطوق.

• لغة: مأخوذة من النطق وهو الكلام، تقول نطق أي تكلم بلسانه فهو ناطق، والكلام منطوق.¹

• اصطلاحاً: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. أي: أنه يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا.²

مثاله: قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا...﴾ [الإسراء:23]. هذه الآية دلت على النهي عن التأفيف.

وقوله ﷺ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء:23]. دل على النهي عن نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها.

¹ انظر المصباح المنير، (مرجع سابق)، ص:214.

² انظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، لعبد القادر الفاسي، ص:180؛ مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لابن الحاجب المالكي، تحقيق: أحمد فريد الزبيدي، دار لاكتب العلمية، ط:1 (1429هـ-2008م)، ص:142.

كلا الأمرين دل عليه اللفظ في محل النطق.

2- أقسام المنطوق:

قسم الجمهور - من أصحاب هذا الاتجاه- المنطوق إلى قسمين:
صريح، وغير صريح.

أ- المنطوق الصريح:

هو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن.¹ وذلك كما في قوله ﷺ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:275]. إذ دل المنطوق الصريح على حل البيع وحرمة الربا.

ب- المنطوق غير الصريح:

ما لم يوضع اللفظ له بل هو لازم لما وضع له. أي: هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، لا بطريق المطابقة أو التضمن.²

وذلك مثل دلالة قوله ﷺ: ﴿ وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:234]. على أن النسب يكون للأب لا للأم، وعلى أن النفقة للولد على الأب، دون الأم، فإن لفظ اللام (ل) لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلا منهما لازم لما وضع له، وهذا معنى

¹ انظر: مفتاح الوصول، (مرجع سابق)، ص: 181؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شليبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 492.

² انظر: مفتاح الوصول، (مرجع سابق)، ص: 181؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شليبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 493.

الاختصاص.

أقسام المنطوق غير الصريح:

وقسموا المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام:

1- دلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على لازم مقدر مقصود للمتكلم

تتوقف عليه صحة الكلام شرعا أو عقلا.¹

وأمثلته:

• مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام شرعا:

قوله ﷺ: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ».²

فالذي وقع لا يرفع ومن ثم وجب تقدير ما يصح به الكلام شرعا،
كالمؤاخذة أو رفع الإثم، فيصير المعنى: رفع عن أمتي إثم الخطأ وإثم
النسيان، وهذا المعنى المقدر معنى لازم ومقصود للرسول ﷺ.³

• مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام عقلا:

قوله ﷺ: ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف:82]. فلضرورة صدق

الكلام عقلا قدرت كلمة (أهل) فهذا المقدر لازم مقصود المتكلم

¹ غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، محمود مصطفى عبود هرموش، مكتب البحوث
الثقافية، لبنان، ط: 1 (1414هـ-1994م)، ص: 167.

² سبق تخريجه.

³ انظر: غاية المأمول، (مرجع سابق)، ص: 167.

استدعاه صدق الكلام عقلا.¹

• مثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا:

قولك: (تصدق بخروفك عني بثلاثة ملايين)؛ فإن هذا الكلام لا يصح إلا بتقدير شيء، وهو: بعني خروفك بثلاثة ملايين، ثم كن عني وكيلا بالتصدق به.

2- دلالة الإيحاء: دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا، لكن الحكم يقترن بوصف لو لم يكن علة له لكان اقترانه به غير متصور صدور من الشارع.²
وأمثلته:

• قوله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة:38]. فالأمر بالقطع مرتب على وصف السرقة بحرف الفاء، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية أي علية الوصف للحكم. فدلالة اللفظ على الحكم هنا تسمى دلالة إيحاء.³

3- دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على لازم عقلي غير مقصود للمتكلم ولم يُسَقِّ اللفظ أصالة ولا تبعاله.⁴

¹ انظر: نفسه، ص: 168؛ المصنف في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 693.

² انظر: المرجعين السابقين.

³ غاية المأمول، (مرجع سابق)، ص: 168.

⁴ نفسه.

وأمثلته:

• قوله ﷻ: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحاف:15]. مع قوله ﷻ: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان:14]. فإنه يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. وهذا المعنى غير مقصود في الآيتين، ولم تسق لبيانه أصلا ولا تبعا، ولكنه لزم من الكلام بالإشارة.¹

وبهذا تصبح أقسام المنطوق أربعة أقسام:

• دلالة المنطوق الصريح.

• دلالة الاقتضاء.

• دلالة الإيحاء.

• دلالة الإشارة.

حكم المنطوق:

المنطوق يعمل به بكل أنواعه الأربعة؛ لأنه من دلالة اللفظ، مطابقة أو تضمنا أو التزاما.

ثانيا: دلالة المفهوم وأقسامها وأحكامها.

وهي ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله.²

¹ انظر: المرجع السابق؛ المصنفى، (مرجع سابق)، ص:694.

² انظر: مختصر ابن الحاجب، (مرجع سابق)، ص:142؛ مفتاح الوصول، (مرجع سابق)، ص:180.

مثاله: قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء:23]. دلالته على النهي على الضرب. وقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:25]. دل على تحريم زواج ذي الطول من الإيلاء.

فكلا الأمرين دل عليه اللفظ لا في محل النطق.¹

أقسام المفهوم:

وقد قسموا المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

1- مفهوم الموافقة:

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته له نفيًا أو إثباتًا؛ لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، وسمي مفهوم موافقة؛ لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم.

ثم إن المسكوت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطوق فهو فحوى خطاب، وإن كان مساويا له فهو لحن خطاب.

مثال فحوى الخطاب:

قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء:23]. فقد علم من تحريم التأفيف -وهو المنطوق- حرمة الضرب -وهو مسكوت عنه-

¹ انظر: غاية المأمول، (مرجع سابق)، ص: 166، 165.

لاشتراكها في معنى الإيذاء المفهوم من لفظ (أف)، بل إن الضرب أولى بالتحريم.

مثال لحن الخطاب:

قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]. فعلم من حكم تحريم أكل أموال اليتامى -وهو المنطوق- تحريم إسرافها -وهو المسكوت عنه-، فتحريم الإسراف مساو لتحريم الأكل؛ لأن الإسراف مساو للأكل في الإتيان¹.

2- مفهوم المخالفة:

دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق؛ لانتفاء قيد من القيود المعتمدة في الحكم، ويسمى (دليل الخطاب).

ومثاله: قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25]. يفهم تحريم الأمة لمن يجد طول الحرة.

الاستدلال بمفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة وقع الاختلاف في الاحتجاج به، مما كان له أثر كبير

¹ انظر: غاية المأمول، (مرجع سابق)، ص: 169، 170؛ المصنفى، (مرجع سابق)، ص: 706،

في الاختلاف في الفروع الفقهية، حتى قال عبد العزيز البخاري في ذلك: (وهذه المسألة أصل عظيم في الفقه).

والكلام فيه يتطلب التطرق إلى ثلاثة أمور: أنواع مفهوم المخالفة، ثم موقف الأصوليين من الاحتجاج به، ثم شروط الاحتجاج به عند من يعتد به ويجعله دليلاً وحجة.

أ- أنواع مفهوم المخالفة:

لقد تنوع هذا المفهوم بحسب تنوع القيد، وقد بلغت أنواعه على ما ذكره الآمدي والشوكاني عشرة أنواع، وهي كما قال الآمدي متفاوتة في القوة والضعف، وإليك أهم هذه الأنواع:

1- مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقيص الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الوصف.

ومثاله: قوله ﷺ: « فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ ». ¹ فإنه يدل على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ويدل بمفهومه المخالفة على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

2- مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيص هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط.

ومثاله: قوله ﷺ: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق:06].

¹ أبو داود، والنسائي، وأشار الألباني إلى صحته في إرواء الغليل، ج:3، ص:214.

فإنه يدل بمنطوقه على أن المطلقة الحامل تجب لها النفقة، ويدل بمفهوم المخالفة على أن المتبوتة التي تكون غير حامل لا تجب لها النفقة؛ لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم.

3- مفهوم الغاية: هو دلالة اللفظ على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيص الحكم في المسكوت عنه بعد هذه الغاية.

ومثاله قوله ﷺ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة:187]. فإنه يدل بمنطوقه على إباحة تناول الطعام والشراب في ليل رمضان إلى غاية الفجر، ويدل بمفهوم المخالفة على تحريم الأكل والشرب بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر.

ومثل ذلك: قوله ﷺ: ﴿ ثُمَّ أَمَّمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:187]. فقد أفادت بمنطوقها وجوب صيام بياض النهار، وبمفهومها المخالف عدم وجوب الصيام في الليل.

4- مفهوم العدد: هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت حكم المسكوت عنه مخالف للمنطوق لانتفاء ذلك القيد.

ومثاله قوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور:4]. فإنه يدل بمنطوقه أن حد القاذف ثمانون جلدة ويدل بمفهوم المخالفة على أن

الزائد على الثمانين غير واجب، كما يدل بمفهوم المخالفة -أيضا- على عدم الإنقاص من ذلك العدد، فلا يجوز أقل من ثمانين جلدة.

5- مفهوم اللقب: هو دلالة اللفظ الذي أضيف الحكم فيه إلى اسم سواء كان علما أم جنسا على انتفاء الحكم عن غيره.

والمراد باسم العلم هنا اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء كان علما، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم الزكاة.

ومثاله قوله ﷺ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح:28]. مفهوم المخالفة غير محمد ليس رسول الله.

ومثل ذلك قوله ﷺ: «فِي الْبُرِّ صَدَقَةٌ» مفهوم المخالفة غير البر ليس فيه صدقة.

ومثاله أيضا: قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى»¹.

فإنه يدل بالمنطوق على ثبوت الربا في هذه الأصناف، وبمفهوم اللقب المخالف على عدم ثبوت الربا في غيرها.

6- مفهوم الحصر: هو تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾؛ فالطريق هو استعمال أداة الحصر. وقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ لأنه استثناء بعد النفي، فيفيد الحصر.

¹ رواه مسلم، رقم: 4040

ويكون الحصر بما وإلا، وإنما، أو بغيرهما، مثل: ما قام إلا زيد، فيفيد بالمنطوق إثبات القيام لزيد، وبمفهومه المخالف نفى القيام عن غيره.¹

مذاهب الأخذ بمفهوم المخالفة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أقسامه ما عدا مفهوم اللقب، وهو الصحيح؛ لأنه لا يفهم منه نفى الحكم عما سوى الاسم الذي أسند إليه الحكم.

فقول النبي ﷺ: «(فِي الْغَنَمِ الزَّكَاةُ)» لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في الإبل والبقر. وقوله «(فِي الْبُرِّ صَدَقَةٌ)» لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في الشعير والذرة...

ولا فرق بين النصوص الشرعية، ونصوص القوانين الوضعية، وعبارات المؤلفين، وعقود الناس في عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، فقول القائل - مثلا - : (دين المتوفى يؤدي من تركته) لا يفهم منه أن وصاياه الصحيحة النافذة لا تؤدي من تركته، وقول القائل: (البيع ينقل الملكية)، لا يعني أن غير البيع لا ينقل الملكية... وهكذا.

• واتفق الأصوليين على الاحتجاج بمفهوم المخالفة في غير النصوص الشرعية، أي: عقود الناس وتصرفاتهم وأقوالهم وعباراتهم...

¹ انظر هذه الأنواع في: المرجعين السابقين، ص: 181 وما بعدها، ص: 707 ما بعدها على الترتيب؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 495 وما بعدها؛ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، (مرجع سابق)، ص: 139 وما بعدها.

وعبارات المؤلفين والفقهاء، وعلى هذا إذا قال الواقف: (وقفت داري من بعدي على طلبة العلم في الجزائر).

دل كلامه بمنطوقه على شمول هؤلاء بوقفه دون غيرهم: وإذا قال الموصي: أوصيت بثلث مالي لأقاربي الفقراء كانت وصيته لهؤلاء دون أقاربه غير الفقراء. والسبب في حجية مفهوم المخالفة في أقوال الناس هو أن عرف الناس واصطلاحهم في الفهم والتعبير على هذا الوجه، فإذا لم يعمل بمفهوم المخالفة كان في هذا إهدار لعقودهم وإرادتهم، وهذا لا يجوز، ولهذا شاع بين العلماء: أن مفاهيم الكتب حجة.

• واختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية خاصة، وذهب الجمهور إلى الاحتجاج به. وذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج به، بل جعلوه من الاستدلالات الفاسدة.¹

• أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة:

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

1. لو لم يكن مفهوم المخالفة حجة لأدى ذلك إلى خلو التخصيص بالوصف وغيره عن الفائدة التي يستدعيها التخصيص، وهو أمر لا يجوز في عرف الاستعمال، فلو استوت السائمة والمعلوفة -مثلا- في

¹ انظر: أثر اختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2 (1421هـ - 2000م)، ص: 174.

وجوب الزكاة مع اعتبار قوله ﷺ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ» لأدى ذلك إلى إبطال عمل الوصف ووقوعه هدرًا، وهذا ينزه عنه كلام الشارع.

2. ما روي أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما بالنا نقصر من الصلاة وقد أمنا؟ وقد قال الله ﷻ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء 101]. فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»¹.

ففي هذه الآية قيد الله جواز قصر الصلاة بخوف الفتنة، ومفهوم المخالفة أنه إذا لم يكن هناك خوف فلا قصر، فلو لم يعقل هذا الصحابيَّان من الشرط نفي الحكم عما عداه لم يكن لتعجبهما معنى².

• أدلة النافين لحجة مفهوم المخالفة (الحنفية).

استدلوا بأدلة، منها:

1. قالوا: كثير من الآيات القرآنية وأحاديث النبي ﷺ تدل على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة، إذ لو أخذ به لأدت هذه النصوص إلى معان فاسدة، أو إلى أحكام تنافي ما هو مقرر شرعا.

فمثلا قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا

¹ رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: 686.

² انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 503، 504؛ غاية المأمول، (مرجع سابق)، ص: 175، 176.

تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴿ [التوبة 36]. فلم يكن التخصيص بذكر الأربعة الحرم التي هي (رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم) دليلاً على إباحة الظلم في غيرها؛ لأن الظلم محرم في جميع الأوقات ولا فرق بين شهر وآخر.

2. قالوا: إن المفهوم المخالف لو كان مدلولاً للفظ لما احتجج إلى النص عليه بعده صراحة، كما في قوله ﷺ: ﴿ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء 23]. فإن الآية نصت على الحكم المسكوت عنه.¹

والجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة واعتباره في نصوص الشرع قد وضعوا شروطاً للاحتجاج به، وفي هذه الشروط مناقشة أدلة الحنفية الذين يمنعون الاحتجاج به.

شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة عند الجمهور:

اشترط الجمهور الذين يحتجون بمفهوم المخالفة شروطاً فيه حتى يصح الاحتجاج به، وهي:

- 1- أن لا تظهر في المسكوت عنه أولوية أو مساواة، وإلا اسلتم الحكم في المسكوت عنه، فكان مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة.
- 2- ألا يعارضه ما هو أرجح منه، فإن عارضه ما هو أرجح منه

¹ انظر: المرجعان السابقان؛ أثر اختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (مرجع سابق)،

وجب العمل به واطراح المفهوم.

وذلك كقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء 101]. فإن النص قيد قصر الصلاة بحالة الخوف، فيدل بمفهومه المخالف على عدم جوازه حال الأمن، إلا أن هذا المفهوم قد عارضه منطوق يبين أن الرخصة عامة في الخوف والأمن، وذلك ما ورد في حديث أبي يعلى بن أمية حين توقف في هذه الآية، فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما بالناس نقصر من الصلاة وقد أمنا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»¹. فهنا يجب اطراح المفهوم؛ لأن المنطوق أقوى منه.

3- ألا يكون التخصيص بالذكر قد خرج مخرج الغالب، وذلك كقوله ﷺ: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء 23]. فإن الغالب كون الربائب في الحجور، فقيد بذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلاف ذلك، بل هن محرمات سواء كن في الحجور أم لم يكن.

4- أن لا يكون للقيود فائدة أخرى غير إثبات الحكم للمسكوت عنه، فإن كان له فائدة أخرى، كالتنفيذ أو الامتنان أو غير ذلك فلا يكون حجة.

¹ سبق تحريجه.

وذلك كقوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران 130]. فلا يؤخذ بمفهوم المخالفة؛ لأن تقييد الربا بالأضعاف المضاعفة في الآية إنما جاء للتنفير من الحال التي كانوا عليها في الجاهلية من أكلهم الربا أضعافا مضاعفة مما يفضي إلى الاستيلاء على مال المدين، وقد دل على أن هذا القيد للتنفير قوله ﷺ: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة 279].

وكقوله ﷺ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل 14]. فهنا قيد اللحم بكونه طريا، وتقييده بذلك لا يمنع أكل ما ليس بطري؛ لأن الوصف قصد به الامتنان على العباد بهذه النعمة.

5- ألا يكون القيد واردا في النص للتعظيم من شأن القيد. كما في قوله ﷺ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة 36].

تدل الآية على أن الظلم حرام في هذه الأشهر، لكن هذا القيد الزماني غير مقصود للشارع؛ إذا إن الظلم محرم على التأبيد في كل زمن، ومن ثمة فلا دلالة للمفهوم المخالف هنا على إباحة الظلم في غيرهن، وإنما هذا القيد للتنويه بشأن هذه الأشهر وتعظيمهن.¹

¹ انظر: المراجع السابقة نفسها، ص: 173، ص: 178 على الترتيب؛ الجواهر الثمينة، (مرجع سابق)، ص: 140، 142.



تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

ينقسم اللفظ باعتبار الوضع للمعنى، أو باعتبار شموله لأفراده وعدم شموله إلى:

1- العام.

أ- تعريفه:

لغة: شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه قولهم: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم. قال الشاعر

فلا هطلت عليّ ولا بأرضي .: سحائب إذا لم تكن تعم البلاد.¹

اصطلاحاً:

- اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد.²
 - ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة.³
- من محترزات التعريف: (المستغرق لجميع ما يصلح له) قيد يخرج

¹ انظر: المصباح المنير، (مرجع سابق)، ص: 222؛ الكليات، (مرجع سابق)، ص: 600.

² المنهاج، للبيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1 (1429هـ-2008م)، ص: 121.

³ مختصر ابن الحاجب، (مرجع سابق)، ص: 98.

الخاص (بوضع واحد) قيد يخرج المشترك.

ب- صيغ العموم.

1- لفظ (كل) و(جميع) مثل قوله ﷺ: «كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»¹، وقوله ﷻ: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29].

﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: 31].

2- المعرف ب (ال) الاستغراقية، مثل قوله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].

3- الجمع المعرف ب (ال) وبالإضافة، مثل قوله ﷻ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ

مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: 24]. وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: 103].

4- الأسماء الموصولة، مثل: ما، ومن، والذي، والذين، واللاتي،

واللاتي... مثل قوله ﷻ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: 24].

وقوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة: 240]. وقوله

ﷻ: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4].

5- أسماء الشرط وهي: من، ما، ومهما، وأينما، ومتى، وأي، مثل قوله

ﷻ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء: 92]. وقوله ﷻ:

﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 197]. وقوله ﷻ: ﴿ مَهْمَا تَأْتَا بِهِ

مِنْ آيَةٍ لِتَسْحَرْنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: 132]. وقوله ﷻ:

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [النساء: 78]. وقوله ﷻ: ﴿ أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ

¹ مسند أحمد، ج: 8، ص: 136.

الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴿ [الإسراء: 110].

6- أَسْمَاءُ الاستفهام مثل: من، وما، وماذا، وأي، ومتى للزمان، وأين للمكان، تقول: من جاءك؟ ما حل بك؟ ماذا تقرأ؟ أي شيء عندك؟ متى ستذاكر؟ أين نساfer؟ ومن أمثلة أَسْمَاءِ الاستفهام في القرآن الكريم:

- قوله ﷺ: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْصًا حَسَنًا ﴾ [الحديد: 11].
- قوله ﷺ: ﴿ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا ﴾ [الأنبياء: 59].
- قوله ﷺ: ﴿ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ [المدثر: 31].
- قوله ﷺ: ﴿ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الملك: 25].
- قوله ﷺ: ﴿ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [القصص: 62].

والأَسْمَاءُ الموصولة، وأَسْمَاءُ الشرط، والاستفهام، لا تفيد العموم بذاتها بل بضم صلة عامة، أو شرط، أو استفهام، وترتيب الحكم عليها.¹

7- النكرة في سياق النفي مثل قوله ﷺ: ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴾ [الليل: 19]. وقوله ﷺ: ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ﴾.²

8- اسم الجنس المعرف (بال) الاستغراقية أو الإضافة. مثل قوله ﷺ: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر: 2]. وقوله ﷺ: ﴿ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ ﴾³، وقوله ﷺ: ﴿ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ﴾⁴.

¹ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، ج: 1، ص: 413.

² سنن ابن ماجه، حديث رقم: 1909.

³ سنن الترمذي، حديث رقم: 1935.

⁴ سنن الدارقطني، حديث رقم: 52.

ومثل قوله ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: 63].

والشاهد في (أمره)؛ حيث أفاد العموم لوروده مضافا وهو اسم جنس.¹

ج- دلالة العام:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه متى أطلق لفظ العام فإنه يتناول جميع ما وضع له؛ لأنه موضوع لكل الأفراد وضعا واحدا، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في كون دلالاته هل هي قطعية أم ظنية؟

والعام المختلف فيه هو العام الذي لم تصحبه قرينة تدل على عمومته أو تخصيصه، فإذا صحبته قرينة عمل بها وحينها لا يكون خلاف.

ومن هنا يتبين أن العام على ثلاثة أنواع:

1- عام أريد به العموم قطعاً.²

وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي احتمال تخصيصه، مثل قوله ﷺ:

¹ انظر هذه الصيغ وأمثلتها في: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (مرجع سابق)، ص: 198، وما بعدها؛ غاية المأمول، (مرجع سابق)، ص: 509، وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي، لشلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 409؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ج: 2، ص: 12 وما بعدها؛ الجواهر الثمينة، (مرجع سابق)، ص: 165 وما بعدها.

² جاء في تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى، ص: 62. ما نصه:

تقسيم الألفاظ على أربعة أقسام:

- عام أريد به العموم نحو: "كل مسكر حرام".
- وخاص أريد به الخصوص، كقوله ﷺ في الذهب والحبر: «هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَيَّ ذُكُورَ أُمَّتِي».
- وعام أريد به الخصوص، كقوله ﷺ: ﴿الرَّايَةُ وَالرَّايِ فَاجْلِدُوا﴾ [النور: 02]. فإنه يراد به غير المحصن.

- وخاص أريد به العموم كقوله ﷺ: ﴿فَلَا تَقُلْ هَآؤُنْ﴾ [الإسراء: 23]. فإن المراد النهي عن أنواع العقوق كلها.

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [مرد: 6]، فهذا عام لا تخصيص فيه؛ لأنها سنة إلهية لا تتبدل. وكقوله ﷻ: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 282]. فقد قام الدليل الفعلي على انتفاء تخصيصه وعليه فعلم الله متعلق بكل شيء قطعاً. وكقوله ﷻ: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: 284]. فقد قام الدليل الفعلي على عدم تخصيصه، فدلالة الآية على ملكية الله لكل شيء في السماوات والأرض قطعية اتفاقاً.

2- عام أريد به الخصوص قطعاً.

وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي بقاءه على عمومته، مثل قوله ﷻ: ﴿ وَيَلِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97]. فهذا عام مخصوص بالمكلفين؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين من عموم الناس في هذا الحكم.

3- عام مطلق.

وهو الذي لم تلحقه قرينة تدل على عمومته أو خصوصه، وهو محل خلاف ونظر الأصوليين.¹

- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن دلالة العام على جميع أفرادها دلالة ظنية.

¹ انظر: تفسير النصوص، (مرجع سابق)، ج: 2، ص: 102، 104؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول، (مرجع سابق)، ص: 62.

• وذهب معظم الحنفية ومنهم أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص إلى أن دلالة على جميع أفراده قطعية، ومعنى القطع انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل لا انتفاء الاحتمال مطلقاً؛ إذ لا عبرة بالاحتمال الناشئ عن غير دليل.

وإنما تكون دلالة عندهم قطعية إذا لم يكن قد خص منه البعض، فإن كان قد خص منه البعض فدلالته على ما تبقى ظنية لا قطعية.¹

❖ حجة المذهب الأول.

حجة الجمهور أن كل عام يحتمل التخصيص، وهو احتمال ناشئ عن دليل، وهو شيوع التخصيص فيه، حتى أصبح لا يخلو منه إلا القليل.

ولقد شاع ذلك وقيل: (ما من عام إلا وقد خص منه البعض)، ومن أجل ذلك يؤكد بكل وأجمع لدفع احتمال التخصيص، ولولا ورود الاحتمال لما كان هناك حاجة للتأكيد.

وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع.

❖ حجة المذهب الثاني.

احتج الحنفية بأن اللفظ العام موضوع للعموم، فكان المعنى لازماً له عند إطلاقه، حتى يقوم الدليل على خلافه.

¹ انظر: تفسير النصوص، مرجع سابق)، ج:2، ص:106، 108؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج:1، ص:417.

والعموم مما وضع له اللفظ، فكان لازماً قطعاً حتى يقوم دليل الخصوص، وقصره على بعض أفراده.

أما احتمال التخصيص دون أن ينهض دليل على هذا الاحتمال فهو مما لا يؤبه به، فبقى دلالة العام على شمول أفراده قطعية، ولا يؤثر فيها مجرد احتمال التخصيص بلا دليل.¹

خلاصة القول في دلالة العام:

1- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة اللفظ العام على أفراده دلالة ظنية.

2- ذهب عامة الحنفية إلى أن دلالة اللفظ العام على أفراده دلالة قطعية لا ظنية ما لم يدل دليل على غير ذلك.

وقد نتج عن الخلاف في دلالة العام خلاف في مسألتين هامتين كان لها أثر في الاختلاف في الفروع، والمسألتان هما:

1- هل يجوز تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالدليل الظني ابتداءً؛ كخبر الواحد والقياس؟

2- إذا ورد نص عام ونص خاص، وكان كل منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، فهل يثبت بينها تعارض؟

الحنفية عندهم اللفظ العام قطعي الدلالة فلا يُخصَّص بالدليل

¹ انظر: المرجعان السابقان، ج:2، ص:108، 110. ج:1، 117، 118. على الترتيب.

الظني؛ كالقياس وخبر الآحاد.

كما أنه إذا حصل تعارض بين العام والخاص، فلا يُخصص العام بالخاص كما هو عند الجمهور، بل يكون التعارض بينهما في ما دل عليه الخاص لتساويهما في القطعية.¹

أولاً: تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني.

تخصيص العام عند الجمهور معناه قصر العام على بعض أفراده، بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن أو غير مقارن.

أما عند الحنفية قصر العام على بعض أفراده، بدليل مستقل مقارن، فإن كان بدليل متراخ كان نسخاً.

• ذهب الحنفية القائلون بأن دلالة العام على أفراده قطعية إلى أنه لا يجوز تخصيص العام ابتداءً بالدليل الظني؛ كخبر الواحد والقياس؛ لأن القرآن والسنة المتواترة عامها قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وما كان كذلك لا يصح تخصيصه بالظني، ولأن التخصيص عندهم تغيير، ومغير القطعي لا يكون ظنياً.

وأيدوا ما اتجهوا إليه بما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قصة فاطمة بنت قيس؛ حيث ذكرت أن الرسول ﷺ لم يجعل لها سكناً ولا نفقة، فقال عمر: "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا، لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت

¹ انظر: تفسير النصوص، (مرجع سابق)، ج:2، ص:116 وما بعدها.

أو نسيت، لها السكنى والنفقة". قالوا فلم يجعل قولها خصصاً لعموم قوله ﷺ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَّتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6].

• وأما الجمهور الذين قالو: إن دلالة العام على أفراده ظنية، فإنهم أجازوا تخصيصه بالدليل الظني؛ كخبر الآحاد والقياس.

وأيدوا ما ذهبوا إليه بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا على تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد؛ حيث إنهم أضافوا التخصيص إليه من غير نكير، فكان إجماعاً؛ من ذلك أنهم خصصوا قوله ﷺ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: 24] بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»¹.

وخصصوا قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]. بحديث: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»².

وأجابوا على رد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لخبر فاطمة بنت قيس بأن ذلك لم يكن لأن خبر الواحد في تخصيص العموم مردود عنده، بل تردده في صدقها، ولهذا قال: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة أصدقت أم كذبت)، ولو كان خبر الواحد في ذلك مردوداً مطلقاً لما احتاج إلى هذا

¹ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم: 3330، (مرجع سابق)، ص: 658.

² سبق تخريجه.

ثانيا: تعارض العام والخاص.

إذا اختلف حكم العام والخاص في مسألة بأن دل أحدهما على ثبوت الحكم فيها، ودل الآخر على انتفائه، فلا تعارض بينهما عند الجمهور؛ لعدم تساويهما في الدلالة؛ حيث إن العام ظني، والخاص قطعي. وإنما يُعمل بالخاص فيما يدل عليه، سواء كانا مقترنين أو عُلم تقدم الخاص على العام، أو عُلم تأخره، أو جُهل التاريخ، ويُعمل بالعام فيما وراء ذلك، بمعنى أن حكم العام يثبت للباقي الذي لم يدل عليه الخاص.

ولا فرق عندهم بين كون العام والخاص من الكتاب أو السنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة.²

ومثال ذلك: قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:4]، مع قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور:6].

فالنص الأول عام شمل كل من قذف محصنة، سواء أكان زوجا أم غيره، كما أن المحصنات عام يشمل الزوجة وغيرها. والنص الثاني

¹ انظر: تفسير النصوص، (مرجع سابق)، ج:2، ص:116 وما بعدها؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (مرجع سابق)، ص:206، وما بعدها.

² انظر: تفسير النصوص، (مرجع سابق)، ج:2، ص:124؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شبلي، (مرجع سابق)، ج:1، ص:418، 419؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (مرجع سابق)، ص:215.

خاص بالأزواج دون غيرهم، وبالزوجات دون غيرهن.
فالجمهور الذين قالوا: إن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، لا
يحكمون بالتعارض بينهما، بل يعملون بالخاص فيما يدل عليه، ويعملون
بالعام فيما وراء ذلك؛ أي يخصصون العام به؛ لأن الخاص دلالة قطعية
والعام دلالة ظنية.¹

• أما الحنفية فتمشيا مع قاعدتهم من أن العام دلالة قطعية، يحكمون
في هذه المسألة بالتعارض بينها بالقدر الذي دل عليه الخاص؛ لتساويهما
في القطعية، وعندئذ نكون أمام واحد من أربعة أمور:

1- أن يُجهل التاريخ فلا يُعلم تقدم الخاص على العام، أو تقدم العام
على الخاص، فيثبت حينذاك حكم التعارض فيما تناولاه، فيُعمد إلى
الترجيح، فإن لم يكن ثمة مرجح تُوقَّفَ إلى ظهور التاريخ فلم يُعمل
بواحد منها فيما دل عليه الخاص.

2- ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونَ أَوْ كَانَ
عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَّ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »² مع قوله ﷺ: « لَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »³.

¹ انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (مرجع سابق)، ص: 215.

² صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء بالماء الجاري، حديث رقم:
1483، (مرجع سابق)، ص: 301.

³ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ماليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم: 2152،
(مرجع سابق)، ص: 444.

فالخفية ساروا مع الحديثين بقولهم: إن العام والخاص هنا قد تعارضا فيما دون خمسة أوسق، ولم يُعلم تاريخ ورود الحديثين، فيُعمل بالراجع منهما وهو العام؛ لأنه يفيد وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق، والخاص هنا ينفي الوجوب، والاحتياط في الوجوب، فيترجح ما يدل عليه العام.

3- أن يُعلم التاريخ ويكون مقارنا له في النزول إن كانا من الكتاب، أو الورود إن كانا من الحديث، فيكون الخاص مخصّصا للعام.

وذلك كقوله ﷺ: ﴿ وَحَرَّمَ الرَّبَا ﴾ مع قوله ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: 275]. وكقوله ﷺ: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ مع قوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185].

4- أن يعلم التاريخ ويكون الخاص متراخيا، فينسخ الخاص العام في قدر ما تناوواه إذا تساوى معه في الثبوت؛ وذلك كقوله ﷺ في حد القذف: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ وقوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾؛ فالنص الأول عام في الأزواج وغيرهم، والنص الثاني خاص في الأزواج، وقد علم تأخر الخاص عن العام في النزول.

5- أن يُعلم التاريخ ويكون العام متأخرا عن الخاص، سواء أكان موصولا به أو متراخيا عنه، فيُعمل بالعام، ويكون ناسخا للخاص.

وذلك مثل حديث العرينين مع قوله ﷺ: «إِسْتَنْزَهُوا عَنِ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ

عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»¹. فحديث العرنين خاص بول الإبل، وهو متقدم عن العام المقتضى التنزه عن كل بول؛ لأن المثلة التي تضمنها الحديث منسوخة بالاتفاق؛ لأنها كانت في ابتداء الإسلام.²

التخصيص:

1- تعريفه: هناك عدة تعريفات، منها:

أ- هو قصر اللفظ العام على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد.

ب- هو قصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض ما يتناوله العام بدليل يسمى مخصّصاً.³

ت- هو صرف اللفظ عن عمومه وإخراج بعض ما كان داخلاً في العموم وقصره على بعض أفراده؛ بحيث لا يتعلق الحكم الذي تضمنه لفظ العام إلا بما بقي من أفراد بعد تخصيصه.

فالتخصيص للعام -إذا- يراد به عند جمهور الأصوليين بيان أن المراد بالعام بعض أفراده، ولا فرق أن يكون البيان متصلاً بالمبيّن، أو منفصلاً

¹ سنن الدراقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، حديث رقم: 458، (مرجع سابق)، ص: 90.

² انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (مرجع سابق)، ص: 215؛ تفسير النصوص، (مرجع سابق)، ج: 2، ص: 125؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 418، 419.

³ انظر: تفسير النصوص، (مرجع سابق)، ج: 2، ص: 78؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 421.

عنه، ما دام لم يتأخر عن وقت الحاجة إليه، عُلم التاريخ أم جهل.¹
ومثال ذلك: تخصيص آية الإرث بحديث: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ
صَدَقَةً»².

2- أنواع المخصصات مع الأمثلة:

اتفق العلماء على جواز تخصيص العام بدليل يصرفه عن عمومته إلى
إرادة بعض الأفراد الذين يتناولهم.

ولكنهم اختلفوا في الدليل الصارف له عن العموم، هل يشترط أن
يكون مقارنا للعام مستقلا عن جملته أو لا؟ وذلك على مذهبين:

أ- يرى الجمهور من غير الحنفية أن التخصيص: هو صرف العام
عن عمومته وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل عليه،
سواء أكان مستقلا عنه أم غير مستقل، وسواء كان متصلا به أم
منفصلا³ عنه ما دام لم يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخر
وروده عن وقت العمل به كان ناسخا لا مخصصا.

وذلك لأن النسخ هو رفع الحكم بدليل شرعي متأخر، وأما
التخصيص فهو بيان أن المراد بالعام بعض أفراده.

¹ انظر: المرجعين السابقين، ج:2، ص:83، ج:1، ص:421.

² صحيح البخاري، كتاب الفرائض باب قول النبي ﷺ: « لا نورث، ما تركناه صدقة»، حديث
رقم: 6727، (مرجع سابق)، ص:1369.

³ المراد بالمنفصل ما لا يكون مذكورا مع النص الذي ورد فيه اللفظ العام، بل يكون مستقلا عنه.

ب- أما الحنفية فيشترطون أن يكون دليل التخصيص مستقلا
مقارنا، أما غير المستقل عن جملة العام كالشرط والاستثناء، فيسمى
قصرا لا تخصيصا.

وحيثئذ يكون التخصيص عندهم هو إرادة بعض ما تناوله العام من
الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام؛ أي متصلا به.
وما يسمى عند الجمهور أحيانا تخصيصا لا يسمى كذلك عند
الحنفية، كما مر معنا من قبل.¹

الأدلة المخصصة للعام عند الجمهور:

أدلة التخصيص نوعان: متصل، ومنفصل.

أما المتصل: فهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكورا مع العام
ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله، ويكون جزءا من الكلام الذي اشتمل
عليه اللفظ العام.

أما المنفصل: فهو ما يستقل بنفسه، ولا يكون جزءا من الكلام الذي
اشتمل عليه اللفظ العام.

أولا- المخصص المنفصل: أي المستقل وهو أنواع:

الكلام المستقل المتصل بالعام، والعقل، والعرف، والحس أو
المشاهدة.

¹ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شليبي، (مرجع سابق)، ج:1، ص:420،421.

1- الكلام المستقل المتصل بالعام:

معنى مستقل: أي تام بنفسه.

معنى متصل: أي مذكور مع العام بأن يأتي عقبه.

ومثاله: قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]. فالعموم الوارد فيه يشمل كل من حضر شهر رمضان فيجب عليه صومه، ولكن خص هذا العموم بمن عدا المريض والمسافر، بدليل ما جاء بعده من كلام مستقل متصل به؛ وهو قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ فالمرضى والمسافر غير مشمولين بعموم النص القاضي بوجوب الصيام على من شهد الشهر، ومثله قوله ﷻ: ﴿وَاحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، ثم خُصَّ منه الربا عقبه بقوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

2- الكلام المستقل المنفصل:

وهو الكلام التام بنفسه، ولكنه غير موصول بالنص الوارد فيه اللفظ العام.

ومثاله: قوله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]؛ فلفظ (المطلقات) عام يشمل كل مطلقة مدخول بها أو غير مدخول بها، فتجب عليها العدة بثلاثة أقراء، ولكن هذا العموم خُصَّ بالمطلقات المدخول بهن؛ أي ينصرف إلى المدخول بهن دون غيرهن،

بقوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: 49]. وهذا النص هو المخصَّص، وهو كلام مستقل منفصل.

ومثاله - أيضا - قوله ﷺ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ ﴾ [المائدة: 3]؛ نصُّ عام في كل مية فيكون حكمها التحريم، لكنه خصَّ منه مية البحر بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»¹.

ومثاله - أيضا - قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»²؛ أفاد العموم الوارد في الحديث إخراج العشر وجوبا في كل محصول سقي بماء السماء بلغ النصاب أم لم يبلغ.

هذا العموم خصَّ بقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»³؛ الحديث هنا خص الوجوب فيما بلغ محصوله خمسة أوسق فما فوق ونفاه عما دونها. والحنفية لهم موقف ذكرناه من قبل.

3- العقل:

والعقل يصلح أن يكون دليلا مخصَّصا لجميع النصوص المشتملة على تكلفيات شرعية يقصرها على مَنْ هم أهل التكليف دون غيرهم من

¹ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ماجاء البحر أنه طهور، حديث رقم: 69، (مرجع سابق)، ص: 29.

² سبق تخريجه.

³ سبق تخريجه.

صغار ومجانين، وقد أيد الشرع دليل العقل فجعل مناط التكليف البلوغ مع العقل.

ومثاله: قوله ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ونحوها من النصوص العامة في التكليفات الشرعية، كلها خُصَّتْ بغير الصغار والمجانين، والمخصَّص هو العقل، والشرع دل على ما دل عليه العقل.

وكذلك النصوص العامة التي لا تشمل على تكليفات، ولكن العقل يقضي بتخصيصها. ومثاله قوله ﷺ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: 62] فهو خاص بما عدا الله عز وجل، فهو الدائم الباقي غير مخلوق. وكذلك قوله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: 189] فلا تشمل القدرة خَلَقَ اللهُ لما سبق ذكره.

هذا، ومنع الشافعي تسمية العقل مخصَّصاً؛ لأن ما تخصَّص بالعقل لا تصح إرادته من حيث الحكم، والتخصيص فرع صحة الإرادة، والخلاف لفظي؛ أي عائد إلى اللفظ والتسمية؛ لأن اللفظ متناول لما نفاه العقل.

4- العرف والعادة:

يصلح العرف القولي أو العملي مخصَّصاً لما دل عليه النص العام. ومن أمثلته: تخصيص لفظ الطعام الوارد في الحديث: «تَمَّي رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا»¹ بالطعام الذي كان يطلق عليه هذا الاسم عرفا في عصر النبي ﷺ، كما ذهب إلى هذا غير واحد من العلماء، وهذا مذهب المالكية قال القرافي: (وعندنا العوائد مخصصة للعموم)².

ومن أمثله: ما ذكره في ذلك ما قالوه في قوله ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، إنه خصَّ بغير المرأة الشريفة القدر بالعرف الذي كان سائدا في قريش بأن المرأة الحسبية الشريفة القدر لا ترضع ولدها عادة.

ومن أمثلة العرف القولي: لفظ (الدراهم) إذا أطلق يراد به النقد الغالب في البلد، ولفظ (الدواب) يراد به في بعض البلاد الخيل خاصة، فإذا قال شخص: وصيت بدواي لفلان، وكان عنده أبقار وغنم، فإن الوصية لا يدخل فيها غير الخيل؛ أي تُحمَلُ الوصية على دلالة اللفظ عرفا وهي الخيل.

العرف القولي لا خلاف في تخصيصه العام، أما العرف العملي فلا يصلح مخصّصا عند الشافعية والحنابلة.³

قال ابن السبكي: "والأصح أن العادة بترك المأمور، أو فعل بعض

¹ أصله في صحيح مسلم من حديث معمر بن عبد الله، رقم: 1592.

² شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 202.

³ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، ص: 257.

المنهي عنه بصيغة العموم، تخصّص العام إن أقرها النبي ﷺ¹.
والخلاصة: أن العلماء اتفقوا على التخصيص بالعرف القولي،
 واختلفوا في التخصيص بالعرف العملي (العادة). فأجازه الحنفية
 وجمهور المالكية، ولم يجزه غيرهم.

والحق كما قال الشوكاني: (إن العادة لا تخصّص؛ لأن الحجة مع لفظ
 الشارع؛ وهو عام، والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضة له)².

5- الحس أو المشاهدة:

أي الإدراك بالحواس وهو أن يرد الشرع بنص عام، يعلم الحس
 باختصاصه ببعض ما يشملها العموم، فيكون ذلك مخصصا للعموم.

مثل قوله ﷻ في وصف الريح العقيم: ﴿ تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾
 [الأحاف: 25]؛ أي تدمر كل شيء أتت عليه، وإنا نعلم بالحس والمشاهدة أنها
 لم تدمر السماء والأرض مع أشياء كثيرة كالكوكب، فكان الحس مخصصا
 لذلك العموم؛ بدليل قوله ﷻ: ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ
 مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرِّمِيمِ ﴾ [النار: 41-42].

ومثله - أيضا - قوله ﷻ حكاية عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ
 كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: 23]؛ أي أوتيت من كل شيء مما يحوزه أمثالها من ذوي

¹ جمع الجوامع، ابن السبكي، ج: 1، ص: 23.

² إرشاد الفحول، للشوكاني، ص: 141.

الحكم والسلطان، وقد خُصَّ ذلك بالحس؛ لأن ما كان في يد سليمان لم يكن في يدها.¹

ثانيا- المخصص المتصل:

أي غير المستقل: وهو ما كان جزءا من عبارة النص التي اشتملت على اللفظ العام، فهو إذن كلام غير تام بنفسه، وهو أنواع: الاستثناء، الصفة، الشرط، الغاية.

1- الاستثناء:

لغة: مأخوذة من تثنيته عن الشيء؛ أي صرفه عنه.²

اصطلاحا: أن يخرج بإلا أو إحدى أحواتها بعض ما شمله العموم السابق عليها، مثل قوله ﷺ: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العنكبوت].

وأدواته: هي (إلا) وهي أشهرها، و(غير)، و(سوى)، و(خلا)، و(عدا)، و(حاشا) و(ليس)، و(لا يكون).

وشروطه: يشترط لصحة الاستثناء ما يلي:

أ- أن يبقى بعد الاستثناء بعض المستثنى منه، نحو: له على عشرة

¹ انظر: تفسير النصوص، (مرجع سابق)، ج:2، ص:85 وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شبلي، (مرجع سابق)، ج:1، ص:421 وما بعدها؛ إرشاد الفحول، (مرجع سابق)، ج:1، ص:407 وما بعدها.

² انظر: الكليات، (مرجع سابق)، ص:91.

دنانير إلا ثلاثة.

فلو لم يبق منه شيء لم يصح الاستثناء؛ نحو: له على عشرة دنانير إلا عشرة، وعندئذ تلزمه العشرة.

ب- أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه في الزمن دون فاصل زمني إلا لضرورة كسعال أو انقطاع نفس، أو غير ذلك.

فلو قال رجل: نساؤه طوالق، وبعد فترة قال: إلا زليخة، لم يصح وتكون نساؤه كلهن طوالق.

ث- أن يكون المتكلم بالمستثنى هو المتكلم بالمستثنى منه إلا الرسول ﷺ بالنسبة لله ﷻ؛ لأنه ﷺ مبلغ عن الله فيعتبر المتكلم واحدا مثل قوله ﷺ: «إِلَّا أَهْلَ الذِّمَّةِ» عقب نزول قوله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: 36].

ومثاله: قوله ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: 106].

الاستثناء هنا قصر (من كفر) وهو لفظ عام على من كفر باختياره ورضاه، أما من كفر مكرها فلا يكون كافرا.

فهذا الاستثناء أخرج من عموم مقدم الآية الشامل لكل كفر: الكفر الظاهر الذي يصدر بمجرد اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان.

ومثاله: قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا

صَالِحًا ﴿ [الفرقان: 68-70]، فالإثم يلحق من فعل هذه المنكرات ولم يتب ويؤمن ويعمل الصالحات.

حكم الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة:

إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة، فإنه يعود إلى الجميع ما لم يُخَصِّصه دليل. وذهب البعض إلى أنه يرجع إلى الجملة الأخيرة إلا أن يقوم دليل على التعميم.

ومثاله: قوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: 4-5].

- فعلى الرأي الأول الاستثناء عائد على الجميع، وهو جملة (وأولئك هم الفاسقون) وجملة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا).
- وعلى الرأي الثاني الاستثناء عائد على جملة (وأولئك هم الفاسقون) فقط.
- أما جملة (فاجلدوهم ثمانين جلدة) فإن الاستثناء لا يعود عليها باتفاق لتعلقها بحق الآدمي، والتوبة لا تسقط حق الآدمي.¹

¹ انظر: إرشاد الفحول، (مرجع سابق)، ج:1، ص:431؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (مرجع سابق)، ص:235.

2- الصفة.

وهي في اللغة : النعت.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما أشعر بمعنى في أفراد العام.

ولذلك قال الشوكاني: الصفة المعنوية لا مجرد النعت المذكور في علم النحو؛ كقوله ﷺ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء: 23]؛ فتحريم الربائب مقصور على بنات الزوجات المدخول بهن.

• وإذا وردت الصفة بعد جمل، فالكلام في عود الصفة إلى الجملة الأخيرة أو إلى جميع الجمل كالكلام في رجوع الاستثناء الذي سبق. أو يقال: إذا وقعت الصفة بعد شيء واحد اختص بها؛ مثل: (ارحم الأطفال اليتامى)، وإن وقعت بعد متعدد؛ نحو: أكرم بني تميم، وبني ربيعة الطوال، كان في ذلك الخلاف المذكور في عود الاستثناء على الجميع أو على ما يليه.

ومثال الصفة قوله ﷺ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: 25]؛ النص هنا قصر جواز الزواج بالإماء المؤمنات دون غيرهن في حال العجز عن مهر

الخرائر.¹

3- الشرط:

تعريفه:

لغة: هو إلزام الشيء أو التزامه.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو أن يخرج بصيغ التعليق بعض ما يشمله العام.

وشرطه:

- أن يصدر الشرط و الجزاء من نفس المتكلم.
 - أن يتصل النطق بالشرط و الجزاء دون فاصل زمني.
- فائدة: يجوز تعدد الشرط و اتحاد الجزاء؛ مثل: من وُلِدَ لي وطلب العلم فله هذه الحديقة، كذلك العكس تعدد الجزاء و اتحاد الشرط؛ مثل: من وُلِدَ لي فله هذه الحديقة و هذه الدار.

ومثاله: قوله ﷺ: ﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]. فنفي الجناح وهو عام؛ لأنه نكرة في سياق النفي مشروط بالشرط المذكور في الآية؛ أي: أن نفي

¹ هذا الحكم يؤكد أن الصداق واجب في النكاح، ويعطي الأئمة صحة التأويل في حديث المرأة التي زوجها رسول ﷺ بما يحفظ الرجل من القرآن، ولو كان إسقاط الصداق أو الزواج بدونه صحيحا لما كان هذا الدليل في نكاح الفتيات المؤمنات، والله أعلم.

الجناح مقصور على هذه الحالة.

ومثاله أيضا: قوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكُلٌّ﴾ [النساء: 12]؛ فميراث النصف مقصور على حالة عدم وجود الولد للمورث الميت، ولولا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.

4- الغاية:

وهي نهاية الشيء المتقضية لثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها. وأدواتها: إلى، حتى.

وحكم ما بعدها يكون مخالفا لما قبلها.

ومثالها: قوله ﷺ: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]؛ فالآية دلت في جزئها الأول على إباحة الأكل والشرب حتى طلوع الفجر، ومنعه بعد ذلك، كما دلت في جزئها الثاني على حرمة الأكل والشرب إلى غروب الشمس، وعلى إباحته بعد ذلك.

ومثالها من السنة: قوله ﷺ: « لا تَبْتَاغُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذَهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ »¹؛ فالحديث دل على تحريم بيع الثمرة قبل بدو

¹ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب نهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم: 3756، (مرجع سابق)، ص: 745.

صلاحها في جزئه الأول، ودل على جوازه في جزئه الثاني.

حكم ورودها بعد جمل متعددة:

الغاية قد تكون مذكورة عقب جملة واحدة أو جمل متعددة؛ فإن كانت عقب جملة واحدة كان ذلك دالا على إخراج ما بعد الغاية من عموم اللفظ واختصاص ما قبلها بالحكم؛ مثل قولنا: أنفق على طلاب الكلية إلى أن يتخرجوا.

وإن كانت الغاية متعددة وهي عقب جملة واحدة، ينظر: فإن كانت على الجميع؛ أي: ورودها بحرف العطف فالحكم مختص بما قبلها، وإن كانت على البدل؛ أي ورودها بحرف التخيير، فالحكم مختص بما قبل إحدى الغائتين.

مثل: أنفق على طلاب الكلية إلى أن يتخرجوا ويسافروا إلى بلادهم؛ فالحكم مختص ومقصود على الطلاب قبل تخرجهم وسفرهم لإيقاف الإنفاق، وهذا بخلاف قولنا: أنفق على طلاب الكلية إلى أن يتخرجوا أو يسافروا إلى بلادهم؛ فإن الإنفاق مقصور على الطلبة قبل تخرجهم، أو قبل سفرهم؛ فالإنفاق يقف عند تحقيق إحدى الغائتين.

هل تدخل الغاية في المُغَيَّا؟

اختلف الفقهاء في الغاية نفسها هل تدخل في المُغَيَّا أم لا؟

- ذهب بعضهم إلى أنها تدخل فيما قبلها.

• وقال آخرون لا تدخل.

ومثال ذلك: قوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 06]، فهل تدخل المرافق والكعبان في الغسل؟

فعلى الرأي الأول تدخل، وعلى الثاني لا تدخل. والاحتياط يقضي بدخولها.¹

ورود العام على سبب خاص:

النصوص الشرعية قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، والعام منها قد يرد بغير سبب أو لسبب عام أو خاص.

ولا خلاف بين العلماء أن العام الوارد لغير سبب أو لسبب عام يُجْمَل على عمومته، وإنما الخلاف بينهم في النص العام الوارد على سبب خاص. فجمهور العلماء يقولون: العبرة بعموم اللفظ، ولا يُلتفت إلى سببه، وقد جرى عمل الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من العلماء على ذلك وطبقوه في حياتهم العملية استشهادًا وسلوكًا حتى جرى بينهم مجرى المثل قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

¹ انظر: إتخاف الأنام بتخصيص العام، لمحمد إبراهيم الحفناوي؛ أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 241 وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 420 وما بعدها.

وتاريخ التشريع الإسلامي حافل بالأمثلة التي طُبِّقَ فيها المثل بجلاء؛ ومن ذلك: ما ورد في سبب نزول قوله ﷺ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: 8].

فقد ورد عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتْ أُمَّ كَحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ لِي بِنْتَيْنِ قَدْ مَاتَ أَبُوهُمَا وَلَيْسَ لِهَذَا شَيْءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: 7]؛ فالآية حكمها عام وإن وردت على سبب خاص.¹

ثانيا- الخاص:

1- تعريفه:

لغة: مأخوذ من قولهم اختص فلان بكذا؛ أي: انفرد به.

تقول: خصه بالشيء يخرجه خصا؛ أي: أفرده به دون غيره.²

اصطلاحا: اللفظ الدل على مسمى واحد.³

¹ انظر: مختصر ابن كثير، (مرجع سابق)، ج:1، ص:360؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج:1، ص:431؛ أصول الفقه الإسلامي، زكريا البري، (مرجع سابق)، ج:1، ص:445؛ أصول الفقه الإسلامي، لعبد المجيد محمود مطلوب، (مرجع سابق)، ص:320؛ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص:324.

² انظر: المصباح المنير، (مرجع سابق)، ص:91.

³ إرشاد الفحول، (مرجع سابق)، ج:1، ص:407.

(اللفظ) جنس يشمل المهمل والمستعمل؛ لأنه متلفظ به، كما يشمل العام والخاص.

(البدال) قيد يخرج به اللفظ المهمل؛ حيث إنه لا دلالة فيه على شيء.
(على مسمى واحد) يخرج به العام؛ لأنه يستغرق جميع ما يصلح له.
ومن بين التعاريف الجيدة للخاص: اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد.¹

2- أنواع الخاص: الخاص ثلاثة أنواع:

- خاص شخصي، كأسماء الأعلام: عمرو، خالد، وعائشة،...
- خاص نوعي، كرجل، وامرأة، سيارة، فلاح،...
- خاص جنس، كإنسان، وحيوان، جبل، نبات،...

وكون النوع والجنس من الخاص؛ لأن المنظور إليه في الخاص هو تناول اللفظ لمعنى واحد من حيث إنه واحد بغض النظر عن كونه له أفراد في الخارج أو ليس له أفراد، ولا شك أن الخاص النوعي مثل (رجل) موضوع لمعنى واحد، وهو الذكر الذي تجاوز حد الصغر، وكون هذا المعنى له أفراد في الخارج لا يهم.

وكذلك الخاص الجنسي مثل (إنسان) موضوع لمعنى واحد؛ أي حقيقة واحدة وهي الحيوان الناطق، وكون هذه الحقيقة الواحدة لها

¹ أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ج:1، ص:195.

أنواع في الخارج لا يهتم؛ لأنها غير منظور لها، ولذلك كان من الخاص أيضا.

- الجموع التي لم تعرف بالأو بالإضافة، ذكورا أم إناثا أم تكسيرا... ومثلها أسماء الجموع كقوم، ورهط، وفريق،...
- أسماء الأعداد، خمسة، ثمانية عشر، تسعون، مائة، ألف،... وذلك لكونها محصورة في عدد معين.¹

3- دلالاته (حكمه):

اللفظ الخاص الوارد في نصوص التشريع الإسلامي يدل على المعنى الواحد الموضوع له على سبيل القطع ما لم يمنع من ذلك دليل آخر يصرفه عن المعنى الموضوع له إلى إرادة معنى آخر.

فأنصبة الموارد في الآيات (11، 12، 176) من سورة النساء يراد بها معانيها المذكورة المتعارف عليها عند الناطقين بها حيث لا يوجد ما يصرفها عن تلك المعاني، ولا يصح أن يراد بها غير ذلك.

4- أمثلة:

• قوله ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ

¹ انظر: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ص: 274؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 195؛ أصول الفقه الإسلامي، زكريا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 372.

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ
 أَيَّامِنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿ [المائدة: 89]. فقوله (عشرة مساكين) من ألفاظ
 الخصوص، فيدل على معناه قطعاً ولا يحتمل زيادة ولا نقص.
 وكذلك قوله (فصيام ثلاثة أيام) يفيد وجوب صيام ثلاثة أيام؛
 لكونه لفظاً خاصاً.

• قوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
 فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: 4]. فلفظ (أربعة) و(ثمانين) تدل دلالة
 قطعية على معناها الذي وضعت له دون زيادة ولا نقصان، وهذا هو
 شأن الخاص.

والمقصود بقطعية الدلالة: أنها لا تحتمل معنى آخر احتمالاً ناشئاً عن
 دليل، وهذا لا ينافي أن تكون محتملة لمعنى آخر، ومع ذلك تبقى الدلالة
 قطعية، حيث كان هذا الاحتمال غير ناشيء عن دليل.
 وذلك مثل أن تقول: رأيت اليوم بحراً.

فإن لفظ (بحر) يدل على معناه الذي وضع له وهو الماء المتكاثراً
 دلالة قطعية، ومع ذلك يحتمل أن يراد به رجل كثير العلم...
 لكن لما كان هذا الاحتمال لا دليل عليه، يظل المعنى الأصلي محل
 اعتبار، ولا يلتفت إلى غيره ما دام هذا الغير لم ينشأ عن دليل.

• قوله ﷻ: ﴿ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَأً شَأً ﴾؛ فتقدير نصاب الزكاة في
 الغنم بأربعين شاه تقدير قطعي لا يحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأنه من

ألفاظ الخاص، وهذا هو حكم الخاص.

وكذلك تقدير زكاة الأربعين بـ (شاة) هو الآخر لا يحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأنه من الخاص وهذا حكمه.

ولكن إذا قام الدليل على تأويل الخاص؛ أي إرادة غير معناه الموضوع له، أو إرادة معنى آخر منه، فإن الخاص يُحمل في هذه الحالة على ما اقتضاه الدليل.

ومثاله: ما ذهب إليه الحنفية من حمل الشاة الواردة في الحديث على الشاة الحقيقية أو على قيمتها.

ودليلهم على ذلك ملاحظة مقصد الشارع؛ ذلك لأنه أراد بتشريعه الزكاة نفع الفقراء وسد حاجتهم، وهذا المعنى يتحقق بإخراج الشاه عينا، أو بإخراج قيمتها، وبما أن حكم الخاص هو ما ذكرناه، فإن الحنفية احتجوا به على مخالفهم في كثير من المسائل.¹

4- أنواع الخاص:

أولا : المطلق والمقيد:

المطلق والمقيد من أنواع الخاص؛ لأن كلا منهما يدل على معنى منفرد

¹ انظر: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ص: 275؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 373؛ أصول الفقه الإسلامي، زكريا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 195؛ تفسير النصوص، (مرجع سابق)، ج: 2، ص: 162؛ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ج: 2، ص: 162.

متحقق في فرد من الأفراد، وحكم كل منهما لا يشمل جميع الأفراد المتحقق فيها هذا المعنى، بل يتخصص بواحد منها شائع فيها، والفرق بينهما أن مدلول المطلق فرد شائع مجرد من القيود، ومدلول المقيد فرد مقيد بقيود من القيود يقلل شيوعه.

هذا، وإن المقيد فيما عدا ما قيد به يعتبر مطلقا، بمعنى أنه يبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى؛ لأن للمطلق أوصافا وقيودا كثيرة، فإذا قيد بواحد منها صار مقيدا به، ويبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى.

فإذا قلت: طالب مجد، كان مقيدا بالجد وبقي مطلقا بالنسبة للقيود الأخرى من كونه صغيرا أو كبيرا، طويلا أو قصيرا، جزائريا أو تونسيا،...¹

1- تعريف المطلق:

أ- لغة: أطلقت القول؛ أي أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت البيئة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ، وأطلقت الناقة من عقالها أرسلتها.²

ب- اصطلاحا: لفظ يدل على بعض شائع في جنسه.

¹ انظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ج:2، ص:284؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج:1، ص:396.

² انظر: المصباح المنير، (مرجع سابق)، ص:195.

مثل: رجل، ورجال، فإن مدلول الأول (رجل) واحد غير معين صادق على أي رجل. ومدلول الثاني (رجال) جماعة واحدة غير معينة.¹

2- حكم المطلق:

المطلق يجري على إطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي قيد إلا إذا قام الدليل على التقييد، وتكون دلالاته على معناه قطعية، ويثبت حكم مدلوله؛ لأنه من أنواع الخاص، وهذا هو حكم الخاص.

• ومن أمثلة المطلق الذي لم يقم دليل على تقييده كلمة (أزوجا) في قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]. فإنها وردت مطلقة غير مقيدة بقيد الدخول، فيجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها الاعتداد بهذه المدة ما لم تكن حاملا، يستوي في ذلك المدخول بها وغير المدخول بها.

• ومن أمثلة المطلق الذي قام الدليل على تقييده كلمة (وصية) في قوله ﷺ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11] فإنها وردت في الآية مطلقة وقد قام الدليل على تقييدها بالثلث من السنة في حديث سعد بن أبي وقاص: «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ».²

¹ انظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ج: 2، ص: 284؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 397.

² صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم: 12742، (مرجع سابق)، ص: 570.

3- تعريف المقيد:

أ- لغة: من القيد، تقول: قيدته تقييداً؛ أي جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس.¹

ب- اصطلاحاً: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مقيد بوصف من الأوصاف.

وبعبارة أخرى: هو ما كان من الألفاظ الدالة على فرد أو أفراد غير معينة مع اقترانه بصفة تدل على تقييده بها.
من أمثله:

قوله ﷺ - في كفارة القتل الخطأ-: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92].
فوصف (رقبة) ب (مؤمنة) قيد جعل الكفارة لا تصح إلا برقبة موصوفة بأنها مؤمنة.²

4- حكم المقيد:

المقيد إذا ورد في نص من الكتاب أو السنة ولم يقم دليل على إلغاء ذلك القيد فإنه يعمل به كما ورد.

• ومن أمثلة المقيد الذي لم يقم دليل على إلغاء القيد فيه لفظ

¹ انظر: المصباح المنير، (مرجع سابق)، ص: 269.

² انظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 284، 286؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد

مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 397، 399.

(شهرين) في قوله **عَلَيْكَ** - في كفارة الظهار -: ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا** ﴾ [المجادلة: 4]. فصيام شهرين متتابعين مقييد بالتتابع، ولم يَقم دليل على إلغائه فيجب امتثاله.

• ومن أمثلة المقيد الذي قام الدليل على إلغائه القيد فيه كلمة (ربائبكم) في قوله **عَلَيْكَ**: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمُ** ﴾ [النساء: 23]. فإن قيد الحجور ملغى؛ لأن الله يقول بعد ذلك: ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ فدل على حل الزوج بالربائب عند عدم الدخول بالأم، ولو كان وجود الربيبة في حجر الزوج (أي في رعاية زوج الأم) شرطا في التحريم لما اكتفى لنفي الدخول في الحل، بل ل زاد عليه عبارة تدل على نفي القيد الثاني؛ لأن المقام مقام بيان، وجاء هذا القيد على ما جرت به العادة من أن الربيبة غالبا ما تكون في رعاية زوج أمها.¹

5- حمل المطلق على المقيد:

إذا ورد اللفظ مطلقا في نص ومقيدا في نص آخر، فهل يُعمل بكل منهما كما ورد، أو يُحمل فيهما المطلق على المقيد بأن يُعمل بالمقيد باعتباره بيانا للمطلق؟

• من العلماء من يحمل المطلق على المقيد ويتوسع في ذلك حتى يجعله الأصل في كل مطلق ومقيد؛ نظرا لأن النصوص الشرعية وحدة واحدة؛ فإذا ورد فيها حكم مقيد بقيد في موضع فلا بد أن يكون مقيدا في كل

¹ انظر: المرجعين السابقين، ص: 285، 399 على الترتيب.

موضع يُذكر فيها لتتناسق الأحكام وتتجانس؛ لأن الله وحده هو الذي أنزلها، وهو المشرع الأعظم لها جميعا.

• ومنهم من يضيق في ذلك حتى إنه يجعل الأصل فيها عدم الحمل إلا إذا وجد مقتض له فيعمل به؛ نظرا لأن كل نص شرعي حجة في ذاته فيعمل به كما ورد.

ولما كان الموجب للحمل عند الجميع هو وجود التعارض بين النصين المطلق والمقيد، فيكون أساس الاختلاف إذا هو: بأي شيء يتحقق التعارض حتى يجب حمل أحدهما على الآخر؟

• فالشافية ومن وافقهم يذهبون إلى أن اتحاد الحكم في النصين موجب للتعارض سواء اتحد السبب فيهما أو اختلف، فقالوا: إذا اتحد الحكم وجب الحمل، فاتسعت دائرة الحمل عندهم.

• والحنفية ومن وافقهم يذهبون إلى أن مجرد اتحاد الحكم لا يحقق التعارض، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك اتحاد السبب مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم، فلا حمل إلا إذا اتحد الحكمان والسببان وكان الإطلاق والتقييد في الحكم.¹

ولذلك تعددت حالات حمل المطلق على المقيد.

الحالة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

ومثاله: قوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة:

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 400، 401.

[3]. مع قوله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: 145].

فالحكم واحد وهو الحرمة، والسبب واحد وهو ما يوجد فيها من الأذى الذي يصيب من يتناولها.

فهنا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق؛ لأنه مع اتحاد الحكم والسبب لا يتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد.

الحالة الثانية: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

ومثاله: قوله ﷻ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38].
وقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: 6].

فكلمة (أيدي) في الآية الأولى وردت مطلقة، وفي الآية الثانية وردت مقيدة (إلى المرافق)، والحكم مختلف؛ ففي الآية الأولى: قطع يد السارق والسارقة، وفي الثانية: وجوب غسل الأيدي، والسبب كذلك مختلف؛ ففي الآية الأولى: السرقة، وفي الثانية: إرادة الصلاة.

فهذه الحالة لا يُحمل فيها المطلق على المقيد باتفاق، بل يعمل بالمطلق في موضعه وبالمقيد في موضعه؛ إذ لا صلة ولا ارتباط بين موضعي الآيتين.

وكان مقتضى الإطلاق في آية السرقة أن تقطع يد السارق كلها عملاً

بالإطلاق، لكن السنة قيدت هذا الإطلاق؛ إذ ورد أن النبي ﷺ قطع يد السارق من الرسغ¹، وهذه السنة مشهورة عند الحنفية يصح بها تقييد مطلق القرآن.

الحالة الثالثة: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب.

ومثاله: قوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: 6]. وقوله ﷺ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: 6].

فالحكم في النص الأول وجوب غسل الأيدي التي وردت مقيدة بـ (إلى المرافق)، والحكم في النص الثاني وجوب مسح الأيدي التي وردت مطلقة.

والسبب في الحكمين متحد وهو إرادة الصلاة والمكلف محدث؛ ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، بل يُعمل بكلّ منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده.

الحالة الرابعة: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب.

ومثاله: قوله ﷺ - في كفارة الظهار -: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة: 3]. وقوله ﷺ - في كفارة قتل الخطأ -: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

¹ انظر: أحكام القرآن، للجصاص، دار الفكر، بيروت، ط (1421هـ - 2001م)، ج: 2، ص: 591؛ تفسير آيات الأحكام، لمحمد على السائس، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1 (1422هـ - 2001م)، ج: 2، ص: 177.

مُؤْمِنَةٍ ﴿ [النساء:92]. فلفظ (رقبة) جاء في النص الأول مطلقا، وجاء في

الثاني مقيدا بـ (مؤمنة)، وفي هذه الحالة اختلفت أنظار الأصوليين:

• ذهب الجمهور إلى أن المطلق في هذه الحالة يُحمل على المقيد، واحتجوا بأن الحكم ما دام متحدا مع ورود اللفظ مطلقا في نص، ومقيدا في نص آخر، فينبغي حمل المطلق على المقيد لتساويهما في الحكم دفعا للتعارض، وتحقيقا للانسجام بين النصوص.

• وذهب الحنفية إلى أن المطلق - في هذه الحالة - يُعمل به على إطلاقه فيما ورد فيه، وبالمقيد على تقييده فيما ورد فيه، ولا يُحمل المطلق على المقيد، واحتجوا بأن اختلاف السبب قد يكون هو الداعي إلى الإطلاق والتقييد، فيكون الإطلاق مقصودا في موضعه، والتقييد مقصودا في موضعه؛ ففي كفارة القتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان تغليظا على القاتل، وفي الظهار جعلت الكفارة رقبة مطلقة تخفيفا على المظاهر، وحرصا على بقاء عصمة النكاح، بالإضافة إلى أن حمل المطلق على المقيد إنما يكون لدفع التعارض بينهما عند عدم إمكان العمل بموجب كل منهما، ومع اختلاف السبب لا يتحقق التعارض ولا يتعذر العمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه.¹

¹ انظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 286 وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 400 وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي، لتركيا البري، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 208 وما بعدها؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ص: 282 وما بعدها؛ شرح تنقيح الفصول، (مرجع سابق)، ص: 208، 209.

ثانيا- الأمر والنهي:

أ- مباحث الأمر:

1- تعريفه:

لغة: مطلق الطلب؛ تقول: أمره بكذا؛ أي طلب منه القيام بذلك الفعل.¹

اصطلاحا:

- الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء.²
 - الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء.³
- والقيد ب (على سبيل الاستعلاء) لإخراج الدعاء الذي يكون من الأدنى إلى الأعلى، والالتماس الذي يكون من المساوي.

2- صيغته: لصيغة الطلب أنواع، وهي:

- صيغة (افعل)؛ أي فعل الأمر؛ كقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:43]، وقوله ﷻ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا...».⁴

- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر؛ كقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

¹ انظر: المصباح المنير، (مرجع سابق)، ص: 222؛ الكليات، (مرجع سابق)، ص: 600.

² المنهاج، للبيضاوي، ص: 121.

³ مختصر ابن الحاجب، (مرجع سابق)، ص: 98.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: 7288؛ ومسلم في صحيحه، حديث رقم: 1337.

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿البقرة: 185﴾.

• المصدر النائب عن فعل الأمر؛ كقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: 4].

• اسم فعل الأمر؛ كقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: 105].

• الجملة الخبرية التي يراد بها الطلب فعلية كانت أم اسمية؛ كقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ. تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف: 10-12]. أي: آمنوا وجاهدوا يغفر لكم ذنوبكم...، وكقوله ﷺ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: 233].

وهناك صيغ أخرى تُلحق بالأمر؛ لأنها تحمل معناه، ومنها:

• التصريح بلفظ الأمر؛ كقوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ [النساء: 58].

• لفظ (على)؛ كقوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

3- موجب الأمر:

وردت صيغ الأمر (افعل وما في معناها) في لسان العرب مستعملة في معان كثيرة، وكذلك في كتاب الله وسنة ﷺ القولية، واختلف العلماء

في عدها، ومنها:

- الوجوب: كقوله ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل:20].
- الندب: كقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:34].
- الإباحة: كقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:2].
- التأديب: كقوله ﷺ: - لعمر بن أبي سلمة - وهو دون البلوغ ويده تطيش في الصحفة-: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهَ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»¹، وهو أخص من الندب؛ فإن كل تأديب مندوب لا العكس.
- الامتنان: كقوله ﷺ: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة:88].
- الإكرام: كقوله ﷺ: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحجر:46].
- التهديد: كقوله ﷺ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [نصفت:40].
- التعجيز: كقوله ﷺ: ﴿فَأَنُتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة:23].
- الدعاء: كقوله ﷺ: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الاعراف:89].
- الإرشاد: كقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَبْتُمْ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:282].

¹ رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم: 5376؛ ومسلم في صحيحه، حديث رقم: 2022.

قال الآمدي: (وهو قريب من معنى الندب؛ لاشتراكهما في طلب
تحصيل المصلحة، غير أن الندب لمصلحة أخروية، والإرشاد لمصلحة
دنيوية) إلى غير ذلك من المعاني...

لذلك اختلف العلماء فيما وضعت له من المعاني، وبعبارة أخرى فيما
هو حقيقة أو مجاز منها على أقوال كثيرة، واختلافهم إنما هو في الصيغة
المجردة عن القرينة الدالة على أحد تلك المعاني، أما فيما وجدت له
القرينة الدالة على أحدها فلا خلاف فيه.¹

4- المعنى الحقيقي للأمر:

اتفق الأصوليون على أن استعمال صيغة الأمر فيما عدا الطلب
والتهديد والإباحة مجاز، غير أنهم، اختلفوا في دلالتها على هذه الثلاثة إلى:
أ- هي مشتركة بين هذه الثلاثة اشتراكا لفظيا... وهو قول الشيعة.

ب- هي حقيقة في الإباحة، ومجاز فيما عداها.

ج- هي حقيقة في الطلب، قال الآمدي: وهذا هو الأصح.

وهذا الأخير هو رأي الجمهور من الأصوليين والفقهاء.²

¹ انظر: تفسير النصوص، (مرجع سابق)، ج:2، ص:235 وما بعدها؛ إرشاد الفحول، (مرجع سابق)، ج:1، ص:299؛ غاية المأمول، (مرجع سابق)، ص:192 وما بعدها.

² انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج:1، ص:287؛ غاية المأمول، (مرجع سابق)، ص:192 وما بعدها.

5- هل الأمر يدل على الوجوب؟

الجمهور الذين ذهبوا إلى أن صغية الأمر حقيقة في الطلب قد اختلفوا في دلالة من حيث كونه حقيقة في الوجوب أو الندب.

وذهب الجمهور إلى أن الأمر يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه ولا ينصرف إلى غيره إلا بقريته، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• أنه يتبادر منها عند الإطلاق الوجوب فتكون حقيقة فيه؛ إن السيد إذا قال لعبده: اعمل ولم يمثل عدَّ عاصيا، وذمه العقلاء؛ لتركه الامتثال، وهو أمانة الوجوب، والتبادر أمانة الحقيقة؛ لأن المجاز يحتاج إلى قرينة دالة على إرادته.

• دلت على ذلك آيات كثيرة منها:

• قوله ﷺ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:63]. وجه الاستدلال: أن الله حذر المخالفين عن أمر رسول الله ﷺ بأن تصيبهم الفتنة في الدنيا أو يصيبهم العذاب الأليم في الآخرة على المخالفة، وهذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب.

• قوله ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ [الأحزاب:36]. وجه الاستدلال: نفي الخيرة في أمر الله ورسوله دليل على أنه يفيد الوجوب.

• قوله ﷺ: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: 12]. وجه الاستدلال: أن الله ذم إبليس على تركه السجود بقوله (ما منعك)؛ لأن الاستفهام هنا للإنكار والتوبيخ، وهو لا يكون إلا على ترك واجب، وهو مقتضى الأمر في قوله ﷺ: ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ [الأعراف: 11]. وإذا ثبت أن هذه الصيغة للوجوب كان غيرها من الأوامر مثلها؛ حيث لا فرق بين صيغة وأخرى.

• كما دل الكتاب كذلك دلت السنة على ذلك في أحاديث كثيرة، ومنها:

• قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»¹. وجه الاستدلال: إن (لولا) تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، وهي هنا تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، وهو يدل على أنه لم يوجد الأمر بالسواك لوجود المشقة، والمشقة إنما تكون في الوجوب لا في الندب وغيره.

ومن ناحية أخرى فإن الإجماع قائم على أن السواك مندوب، فلو كان المندوب مأمورا به، لكان الأمر قائما عند كل صلاة، فإن لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور به.

¹ الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، حديث رقم: 142، (مرجع سابق)، ص: 39.

قال الزرقاني - في شرحه للحديث -: (وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه نفي للأمر بعد ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي.

ثانيهما: أنه جعل الأمر للمشقة عليهم، وإنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك).¹

• أنه ﷺ لما رغبت بريرة في الرجوع إلى زوجها قالت: أتأمرني بذلك؟ فقال: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»².

وجه الاستدلال: كونها استفسرت لتعلم إن كان أمراً فتنفذه ولا تخالفه، فبين لها رسول الله ﷺ أنه ليس أمراً لها حتى يلزمها الامتثال، ولولا أن الأمر المطلق للوجوب لما نفاه.

• يضاف إلى ما سبق من الأدلة أن الأوامر صدرت من الخالق جل شأنه إلى المكلفين من عباده لإظهار عبوديتهم له فيشبههم على الامتثال، ويعاقبهم على المخالفة، وجدنا أن ذلك يعتبر قرينة على أن وجوب الامتثال هو الأصل فيها وهو لازم لإفادتها الوجوب، فيحمل كل أمر

¹ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، ط: (1335هـ - 1936م)، ج: 1، ص: 133.
² صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، حديث رقم 5283، (مرجع سابق)، ص: 1112.

مجرد عن قرينة خاصة على الوجوب، ولا يُعدل عن ذلك إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن هذا الأصل إلى معنى آخر.¹

6- الأمر الوارد بعد الحظر:

ما تقدم في صغية الأمر الوارد ابتداءً؛ أي الذي لم يسبقه منع المأمور به بالنهاي عنه.

وقد يرد الأمر بشيء بعد تقدم النهي عنه، وفي هذا اختلف القائلون بأنه يقتضي الوجوب على أقوال:

• ذهب الأكثر من الأصوليين إلى أنه يفيد الإباحة؛ لأن وروده بعد الحظر يعتبر قرينة صارفة له عن الوجوب.

مثل: قوله **عَلَيْكَ**: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2]. بعد قوله **عَلَيْكَ**: ﴿غَيْرِ مُحَلِّي الصَّيْدِ﴾ [المائدة: 1]. فالصيد كان محظورا زمن الإحرام، وبانتهائه رُفِعَ الحظر فصار مباحا، وهذا ما دل عليه الأمر (اصطادوا).

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 378 وما بعدها؛ قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1 (1417هـ - 1996م)، ص: 101 وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ص: 219 وما بعدها؛ أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1423هـ - 2003م)، ص: 169، 170؛ اللمع، (مرجع سابق)، ص: 26؛ الإشارات، (مرجع سابق)، ص: 52؛ المعالم في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 20، 23.

وقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرْوُوهَا»¹. فالأمر بعد النهي دليل الجواز.

فمتى ورد الأمر بعد الخطر حملناه على الإباحة إلا إذا دل دليل على غيرها.

• ذهب آخرون إلى أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب؛ لأن الأدلة السابقة الدالة على إفادة الأمر الوجوب عامة، فيكون بعد الحظر يفيد الوجوب إلا إذا دل دليل على إفادته غير ذلك؛ مثل قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5]. فالقتال كان محظورا في الأشهر الحرم، والأمر بعدها يكون واجبا كما كان، وهو الأصل.

• وهناك رأي ثالث ذهب إلى التفصيل، وهو رأي الغزالي²، وناصره بعض المحققين كأبن الهمام، وهو أن الأمر الوارد بعض الحظر يرفع الحظر ويعود بالأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر.

• فإن كان واجبا قبله عاد إلى الوجوب؛ وذلك كما في حديث المقداد: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت والله، أفأقتله يا

¹ سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، حديث رقم: 1571، (مرجع سابق)، ج: 2، ص: 134.

² انظر: المستصفي، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العملية، بيروت، ط: (1417 هـ - 1996 م)، ص: 211.

رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لَا...»¹.

• وإن كان مباحا عاد إلى الإباحة، كما في قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]. وكذلك الأمر بادخار لحوم الأضاحي بعد الثلاث المأمور به بعد النهي عنه، وذلك في حديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ حُومِ الْأَضَاحِيِّ إِلَّا فَادَّخَرُوا»².

7- اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار:

اختلف الأصوليون في أن صغية الأمر الموضوعة لطلب الفعل تقتضي تكرار المأمور به بوضعها أو لا تقضيه، بل تقتضي مجرد طلب الفعل دون نظر لتكراره على أقوال:

ذهب الجمهور إلى أنها لا تدل على التكرار، ولا على الوحدة، بل تفيد الطلب، ولما كان تحصيل المأمور به غير ممكن إلا بفعله مرة واحدة صارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، لا على أن الأمر دل عليها بصيغته.

واستدلوا بـ:

¹ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم: 176، (مرجع سابق)، ص: 68.

² الموطأ، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم: 1041، (مرجع سابق)، ص: 256.

• أن أهل العربية جميعا اتفقوا على أن صغية الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في الزمان المستقبل، ويتحقق الامتثال بفعله مرة واحدة؛ لأنه يصدق عليه حينئذ أنه أوجد الفعل المطلوب منه، فتكرار الفعل خارج عن حقيقة الطلب فلا يستفاد منها، بل من قرائن أخرى مصاحبة للأمر؛ كأن يجيء معلقا على شرط، أو مرتبطا بوصف جعله الشارع علة أو سببا له.

• الأوامر الشرعية تأتي تارة للتكرار كالصلاة، وتارة للمرة كالحج، وإذا أريد منها التكرار، فإن الشارع يقيدها بالفعل أو بالقول أو بأي دليل آخر غير صغية الأمر وحدها، كأن يجيء معلقا على شرط أو مرتبطا بوصف جعله الشارع علة أو سببا.

مثال الأول: قوله ﷺ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: 6]، فإن الطهارة علقها الشارع على الجنابة فكانت شرطا لوجوب الطهارة فيتكرر طلبها بتكرار الشرط، وهذا أمر خارج عن الصيغة.

مثال الثاني: قوله ﷺ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]. فهذه الآية ربطت القطع بوصف السرقة فكانت سببا في وجوبه، فكلما وجد الوصف وجد القطع، فالتكرار لم يستفد من مجرد الأمر، بل من قرينة خارجة عن حقيقة الطلب؛ وهو ربطه بسبب متكرر.¹

¹ انظر: المستصفي، للغزالي، (مرجع سابق)، ص: 215؛ المصفي، (مرجع سابق)، ص: 489؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شليبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 384.

8- الأمر المطلق هل يفيد الفورية أم التراخي؟

معنى الفورية: الإتيان بالمأمور به عقب صدور الأمر مباشرة.

معنى التراخي: الإتيان بالمأمور به متأخرا عن وقت صدور الأمر.

- لا نزاع بين العلماء في أن الأمر إذا اقترن بما يفيد الفورية أفاد طلب الامتثال على الفور دون تراخ، أو كان مقيدا بوقت يفوت الأداء بفواته، كأن يكون الوقت لا يسع غيره كصيام رمضان، فإن الأمر يقتضي الفورية بمجرد وجود السبب.

فقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، يقتضي

الصيام على الفور عند وجود سببه...

كما اتفقوا على أنه إذا اقترن بما يفيد التراخي أفاد طلب الامتثال على التراخي؛ كالأمر بالحج على رأي للفقهاء.

- أما إذا لم توجد قرينة تدل على واحد منها بأن كان الأمر مطلقا كما في الأمر بالوفاء بالندور، والكفارات، وقضاء ما فات المكلف من واجبات...

هنا اختلف العلماء في إفادة صغيته الفورية أو التراخي على أقوال: أهمها رأي الجمهور -وهو الأرجح- أن الأمر جاء مرة على الفور كالأمر بالإيمان، وجاء مرة على التراخي كالأمر بالحج... وحيث كان

كذلك فلا يفيد فورية ولا تراخيا إلا بالدليل.¹

9- قاعدة أصولية: (ما لا يتم به الواجب إلا به فهو واجب).

وتفسير القاعدة: أن الشارع إذا أمرنا بشيء كان أمره يوجب علينا فعله وفعل ما يتوقف عليه.. كما أن المقصود بما لا يتم الواجب إلا به هو المقدور للمكلف والمطالب بتحصيله؛ بحيث يعاقب المكلف على تركه، ويثاب على فعله...

وذلك مثل: السعي لأداء صلاة الجمعة، والسفر لأداء الحج...
وهناك ما لا يدخل في مقدور المكلف، كما أن هناك ما يدخل في مقدوره ولكنه غير مطالب بتحصيله؛ فهذان لا يدخلان في القاعدة.
مثال الأول: زوال الشمس، العدد المطلوب لإيجاب الجمعة...
مثال الثاني: نصاب الزكاة، الاستطاعة للحج²،...

ب- النهي.

1- تعريفه:

• لغة:

• المنع: ومنه يسمى العقل نهيًا؛ لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الحق والصواب، وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾ [طه: 54].

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ص: 298؛ الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 298؛ المصنفى، (مرجع سابق)، ص: 447.
² انظر: الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص: 299.

• الكف: أي خلاف الأمر، نهاء... فانتهى: أي كف. وتناهوا عن المنكر نهي بعضهم بعضا عنه¹، وفي التنزيل العزيز: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: 79].

• اصطلاحاً:

- اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.
 - القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء.
 - طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه.²
- ومن محترزات التعريف:

- خرج بطلب الكف: الأمر؛ لأنه طلب الفعل.
- خرج بقيد الاستعلاء: الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما.

2- صيغة النهي: للنهي صيغ كثيرة، ومنها:

- الفعل المقترن بـ (لا) الناهية؛ كقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11].

¹ انظر: المصباح المنير، (مرجع سابق)، ص: 323.

² انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1420هـ- 2000م)، ص: 464؛ معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال، دار الجليل، بيروت، ط: 1 (1424هـ- 2003م)، ص: 340؛ قواطع الأدلة، (مرجع سابق)، ص: 222؛ مفتاح الوصول إلى علم الأصول، (مرجع سابق)، ص: 178؛ إرشاد الفحول، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 331.

- لفظ التحريم؛ كقوله ﷺ: ﴿... وَحَرَّمَ الرَّبَا﴾ [البقرة: 275].
- نفي الحل؛ كقوله ﷺ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: 229]. وفي الحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»¹.
- الأمر بالاجتناب؛ كقوله ﷺ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30].
- الأمر الدال على الترك؛ كقوله ﷺ: ﴿وَدَرُّوا ظَاهِرَ الْإِنِّمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: 120].

- لفظ النهي؛ كقوله ﷺ: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: 90]. وكقول الصحابي: نهى النبي ﷺ عن كذا...²

3- دلالة النهي (وجوه استعمال صيغة النهي أو موجهه):

صيغة النهي في اللغة حقيقة في طلب الترك واقتضائه، ولكن ورد استعمالها على وجوه عدة، ومنها:

- التحريم: كقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152]. وكقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا...﴾³.

¹ سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم: 2862، (مرجع سابق)، ص: 480.
² انظر: تفسير النصوص، (مرجع سابق)، ج: 2، ص: 377، 378؛ أصول الفقه الإسلامي، لعبد المجيد محمود مطلوب، (مرجع سابق)، ص: 302.
³ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم: 6436، (مرجع سابق)، ص: 1270.

- الكراهة: كقوله ﷺ: «... وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ»¹.
- الإرشاد: كقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: 101].
- بيان العاقبة: كقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: 42].
- الدعاء: كقوله ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: 8].
- التيسيس: كقوله ﷺ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُحْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحریم: 7].
- التحقير: كقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ...﴾ [طه: 131].
- الالتماس: كقوله ﷺ: ﴿يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ [طه: 94].
- الأدب: كقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237].²

4- الدلالة الحقيقية للنهي:

لقد اتفق العلماء على أن النهي قد استعمل في عدة معان، كما أن الأمر

¹ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء الصلاة في مرابص الغنم وأعطان الإبل، حديث رقم: 348، (مرجع سابق)، ص: 122.

² انظر - هذه الصيغ - في: تفسير النصوص، (مرجع سابق)، ج: 2، ص: 378؛ غاية المأمول، (مرجع سابق)، ص: 207؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ص: 293.

استعمل في معان عدة أيضا.

كما اتفقوا أيضا على أن استعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم والكراهة هو من قبيل المجاز، فلا يصح أن تنصرف إليه إلا بقرينة.

واتفقوا أيضا على أن استعمالها في طلب الترك واقتضائه هو من قبيل الحقيقة التي لا تحتاج في دلالتها على مدلولها إلى قرينة.

واختلفوا هل هي حقيقة في التحريم، أو في الكراهة، أو فيهما على الاشتراك، على أقوال:

ذهب الجمهور إلى أن النهي حقيقة في التحريم دون الكراهة ولا يدل بها على غيره إلا بقرينة كما أن مذهبهم أن الأمر حقيقة في الوجوب.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- كون صيغة النهي موضوعة لغة على الرأي الراجح للتحريم ويفههم منها ذلك عند الإطلاق؛ لأنه هو المتبادر إلى الذهن.

ولذلك يستقبح عدم الامتثال بالترك من الولد للوالد، ولو لم يكن للتحريم ما كان ذلك مستقبحا يقول الشافعي: (أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرّم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم).

- الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن جاء بعدهم من القرون الخيرية كانوا يستدلون بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

[الإسراء:33] على حرمة القتل، وبقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:188] على حرمة الاعتداء على أموال الغير.

وهكذا سائر المنهيات، وذلك يدل على أن صيغة النهي إنما تنصرف عند الإطلاق إلى الحرمة دون غيرها إلا عند وجود قرينة.

- قوله ﷻ: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر:7]. وجه الاستدلال: هذه الآية تدل على وجوب الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ؛ لأن الأمر إذا أطلق -كما هنا- ينصرف إلى الوجوب. ومخالفة الوجوب تسلزم المعصية، فيكون فعل المنهي عنه حراماً؛ لأنه استوجب المعصية، وبذلك يكون النهي للتحريم، وهو المطلوب.¹

5- إفادة النهي التكرار والفورية:

تقدم لنا أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التكرار على الراجح من أقوال العلماء، وعلى عكسه النهي؛ فهو يفيد التكرار والفورية، بل وينفون الخلاف فيه.

وذلك لأنه لا يتحقق المطلوب -وهو الكف عن الفعل المنهى عنه- إلا إذا كان دائماً؛ بمعنى أنه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل المنهى عنه كفها، وبذلك وحده يكون ممثلاً، ويتحقق التكرار، إلا أن يدل دليل

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لعبد المجيد محمود مطلوب، (مرجع سابق)، ص: 303، 305؛ أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، (مرجع سابق)، ص: 223؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 391.

على انتفاء ذلك الدوام؛ كقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: 43]، فإنه مقيد بوقت السكر. وكما أوجب النهي التكرار، فإنه يوجب الفورية؛ لأنها لازمة له حيث لا يتحقق امتثاله إلا بالكف في جميع الأوقات التي تبدأ باللحظة الأولى لتوجيه الخطاب بالنهي، ولأن النهي كف عن اقتحام المضار؛ ولا يتحقق ذلك إلا بالفورية والتكرار.

وفي موقف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الخمر بعد نزول آية المائدة دلالة على فورية الانتهاء، وما احتج به بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبيان وجه الصواب في فهم مقصودهم جميعا دلالة على التكرار.¹

6- النهي يقتضي فساد المنهى عنه:

وهذه قاعدة أصولية كان معها بعض الاختلاف عند الأصوليين وترتب على ذلك اختلاف في الفروع.

وفي البداية نبيّن أمرين:

- أحوال النهي.
- معنى الصحة والفساد والبطلان.

¹ انظر: المراجع السابقة، ص: 305، 225، 391. على الترتيب.

أ- بيان أحوال النهي:

1- أن يأتي النهي مطلقا عن القرائن الدالة على أن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره، وهذا النهي نوعان:

- النهي فيه عن الأفعال الحسية كالزنا والقتل وشرب الخمر...
- النهي فيه عن التصرفات الشرعية، كالصوم، والصلاة، والعقود كالبيع...

2- أن يكون النهي راجعا لذات الفعل، وذلك كبيع الحصاة والملاقيح وحبل الحبلة... فالنهي راجع لذات الفعل وهو ركن من أركان العقد...

3- أن يكون النهي راجعا إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله، كالربا فالنهي من أجل الزيادة، والزيادة ليست هي عقد البيع، بل وصف له...

ومثاله - أيضا- النهي عن بيع وشرط يخالف مقتضى العقد، والنهي عن صوم يوم العيد...

4- أن يكون النهي عن العمل راجعا إلى وصف مجاور له، ينفك عنه، غير لازم له، وذلك كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة؛ فالنهي هنا هو شغل ملك الغير بغير حق، وهو أمر مجاور غير لازم، لأنه قد يحصل بغيرها. ومثل ذلك: النهي عن البيع عند النداء لصلاة

الجمعة...

ب- بيان معنى الصحة والبطلان والفساد:

• معنى الصحة: الصحة في العبادات عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء؛ أي أن المكلف أتى بها على الوجه المشروع.

والصحة في المعاملات كون العقد سببا لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعا؛ وذلك كالبيع الصحيح فإنه يترتب عليه ملك السلعة للمشتري وملك الثمن للبائع...

• معنى البطلان: البطلان في العبادة عدم سقوط القضاء بالفعل؛ كتخلف شرط من شروط الصلاة، أو أحد أركانها.

ومعناه في عقود المعاملات: تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام؛ وذلك كبيع المضامين والملاقيح، وكعقد النكاح على المحارم... فالبطلان مقابل الصحة.

• معنى الفساد: الفساد مرادف للبطلان عند جمهور الفقهاء، فكلاهما عبارة عن معنى واحد.

وعند الحنفية الفساد قسم ثالث مغاير للصحة والبطلان، وهو عندهم: ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه.

وذلك كعقد الربا؛ فإن البيع مشروع بأصله، لكن رافقه وصف الربا

الذي هو غير مشروع.¹

ج- مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد:

لقد كان للأصوليين آراء ومذاهب في كل من الحالات الأربع الآتية الذكر وإليك بيان هذه المذاهب:

1- كون النهي مطلقا، جميع الأصوليين اتفقوا على أن النهي يدل على قبح المنهي عنه في نفسه لمعنى في عينه.

• إن كان المنهي عنه حسيا كالزنى، فيكون النهي دالا على الفساد المرادف للبطلان.

• إن كان المنهي عنه من التصرفات الشرعية، فإنهم اختلفوا في دلالاته على الفساد والبطلان على أقوال:

أ- يدل على البطلان كالنوع الأول ويثبت القبح في عين المنهي عنه حتى لا يبقى مشروعا أصلا. وهو قول أكثر أصحاب الشافعي، وإليه ذهب بعض المتكلمين، واستدلوا:

• بقوله ﷺ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ».²

وجه الاستدلال: المنهي عنه على غير أمر الشارع قطعاً؛ إذ إنه ليس

¹ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ج: 1، ص: 392، 391؛ أصول الفقه الإسلامي، زكريا البري، (مرجع سابق)، ص: 221 وما بعدها؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (مرجع سابق)، ص: 340 وما بعدها.

² رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: 1718.

مأمورا به فيكون مردودا؛ أي باطلا فلا يترتب عليه أي أثر من آثار العمل المشروع.

• الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم كانوا يستدلون على بطلان الربا بقوله ﷺ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: 130].

• لو لم ينفذ الفساد للزم من نفيه نفي حكمة يدل عليها النهي، ومن ثبوته ثبوت حكمة تدل عليها الصحة...

ب- لا يدل على ذلك، وهو قول الحنفية، وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي، كالغزالي، وأبي بكر القفال الشاشي، وهو قول عامة المتكلمين.

ج- يدل على الفساد في العبادات، دون المعاملات، وعزا الشوكاني هذا القول إلى أبي الحسين البصري، والغزالي والرازي... وغيرهم.

2- كون المنهي عنه راجعا لذاته... جمهور العلماء يذهب إلى أنه يقتضي الفساد المرادف للبطلان، وحجتهم الأدلة السابقة.

3- كون النهي راجعا إلى وصف لازم له.

• ذهب الجمهور إلى أن النهي عن العمل لوصف لازم له يقتضي فساد كل من أصل العمل ووصفه فسادا مرادفا للبطلان، فهو عندهم نظير النهي عن العمل لذاته، فلا يترتب عليه أي أثر من آثاره المقصودة منه.

• وذهب الحنفية إلى أن النهي - هنا - يقتضي فساد الوصف فقط،

أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته، حتى إذا زال الوصف كان مشروعاً، ويطلقون عليه اسم الفاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض؛ فالفساد عندهم هنا غير الباطل.

4- كون النهي راجعاً لمجاور منفك.

- جمهور العلماء يرون أن النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى صحيحاً تترب عليه آثاره المقصودة منه، إلا أنه يترتب الإثم على فاعله؛ لأن جهة المشروعية تخالف جهة النهي، فلا تلازم بينهما.
- وذهب الظاهرية إلى أن النهي يقتضي الفساد في صورته كلها، وهي رواية عن مالك وأحمد كما ذكر الآمدي.

ولقد ذكر القرافي مذهب الحنفية، ووصفه بأنه فقه حسن، وذلك في الحالة السابقة التي يكون فيها النهي لوصف ملازم.¹

¹ انظر: المراجع السابقة، ص: 345، 393، 227 على الترتيب.



الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه.

وهكذا بفضل الله أتممت تدوين المفردات المقررة في مقياس أصول الفقه التي تعالج محورا من أهم محاور هذا العلم الشرعي وهو (دلالات الألفاظ) أو (القواعد اللغوية) بأقسامها الأربع.

- تقسيم اللفظ بحسب الاستعمال في المعنى.
- تقسيم اللفظ بحسب وضوح المعنى وخفائه.
- تقسيم اللفظ بحسب كيفية دلالاته على المعنى.
- تقسيم اللفظ بحسب الوضع للمعنى.

وقد قمت بوضع تعريف للمصطلحات مع مجموعة من الأمثلة من الكتاب والسنة تقرب للطالب مدلولات تلك المصطلحات، والوقوف على مناهج الأئمة في استنباط الأحكام من النصوص، ومعرفة مدى ما بذله المجتهدون في سبيل الوصول إلى معرفة الحكم

الشرعي ابتغاء مرضاة الله.

أرجو أن أكون قد بلغت بعض ما أصبو إليه، والله المأمول في ذلك كله.

د. محمود بن مصطفى باي.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إتحاف الأنام بتخصيص العام، لمحمد إبراهيم الحفناوي. دار الحديث، القاهرة، ط: 1، (1417هـ-1997م).
3. الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، (1408هـ-1988م).
4. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الحزن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2 (1421هـ - 2000م).
5. أحكام القرآن، للجصاص، دار الفكر، بيروت، ط (1421هـ - 2001م).
6. إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، مصر، ط: 2 (1427هـ-2007م).
7. الإشارات في أصول الفقه المالكي للباجي، تحقيق: نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، ط: 1 (1421هـ-2000م).
8. أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (د-ت).
9. أصول الفقه الإسلامي، لذكريا البري، دار النهضة العربية، ط: 3 (د-ت).
10. أصول الفقه الإسلامي، لعبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار،

- ط: 1 (1424هـ - 2005م).
11. أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط: 3 (1402هـ - 1982م).
12. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1423هـ - 2003م).
13. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، دار الجيل، بيروت، (د-ت).
14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجنيدي، دار الحديث، القاهرة، ط: (1425هـ - 2004م).
15. البرهان في علوم القرآن، للزركشي، دار الفكر، بيروت، ط: 3، (1400هـ - 1980م).
16. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط: 4 (1413هـ - 1993م).
17. تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السائس، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1 (1422هـ - 2001م).
18. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزى، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، دار النفائس، الأردن، ط: 1 (1422هـ - 2002م).
19. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، تحقيق: عدنان العلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1 (1426هـ - 2006م).

20. تنقيح الفصول، للقرافي، دار الفكر، ط: (1424هـ-2004م).
21. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن محمد المشاط، دار الغرب الإسلامي، ط: 2 (1411هـ-1990م).
22. الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط: 1 (1414هـ-1994م).
23. سنن أبي داود، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط: 2 (1418هـ-1998م).
24. سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1422هـ-2002م).
25. سنن ابن ماجه، تحقيق: ياسر رمضان ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم، ط: 1 (1426هـ-2005م). ذ
26. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، ط: (1335هـ - 1936م).
27. صحيح البخاري، دار ابن رجب، ط: 1 (1425هـ-2004م).
28. صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1424هـ-2003م).
29. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ط (1423هـ-2003م).
30. غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، لمحمود مصطفى عبود، هرموش، مكتب البحوث الثقافية، لبنان، ط: 1 (1414هـ-1994م).
31. فقه السنة، لسيد سابق، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1397هـ-

- 1977م).
32. قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1 (1417هـ - 1996م).
33. اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، مؤسسة الحسن، المغرب، ط:1 (1427هـ-2006م).
34. اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان، دار الحديث، القاهرة، ط: (1424هـ-2003م).
35. المجاز في القرآن الكريم بين النفي والإثبات، لسفيان بن الشيخ الحسن، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة (د-ت).
36. المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، دار البيارق، الأردن، ط:1 (1420هـ-1999م).
37. مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لابن الحاجب المالكي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 (1429هـ-2008م).
38. مختصر تفسير ابن كثير، لمحمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط:7، (1402هـ-1981م).
39. المستصفي، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (1417هـ - 1996م).

40. المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة (1425هـ-2004م).
41. المصنفى فى أصول الفقه، لابن الوزير، دار الفكر، بيروت، ط: (2002م).
42. المعالم فى أصول الفقه، للفخر الرازى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 (1428هـ-2007م).
43. معجم التعريفات، للجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة (د-ت).
44. معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط: 1 (1424هـ-2003م).
45. معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر، بيروت، ط: 1 (1420هـ-2000م).
46. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفضيلة، (د-ت).
47. مفتاح الأصول فى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله التلمساني، تحقيق: أحمد عز الدين، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: (2005م).
48. مفتاح الوصول إلى علم الأصول، لمحمد الطيب الفاسي، فى شرح خلاصة الأصول، لعبد القادر الفاسي، تحقيق: إدريس الفاسي الفهري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط

(1425هـ-2004م).

49. المنهاج، للبيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم،

بيروت، ط: 1 (1429هـ-2008م).

50. الموطأ، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الجزائر، (د-ت).

51. النخبة الذكية في فن أصول الفقه الحنفية، محمد نور الدين القلوصني،

(د-ت).

52. الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط: 5 (1417هـ-1996م).

53. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، لعمر مولود عبد الحميد، الجامعة

المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ط: 2، (2002م).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
05	تقديم
07	مقدمة
10	الدلالات أنواعها «مدخل»
10	1. تعريف الدلالات
11	2. أقسام الدلالات اللفظية
14	تقسيم الألفاظ باعتبار استعمال اللفظ في المعنى
14	أولاً: الحقيقة والمجاز
14	1. الحقيقة
14	تعريفها
15	أقسامها
16	حكمها
17	2. المجاز
17	تعريفه
18	هل المجاز ثابت وواقع في اللغة؟
18	هل المجاز موجود في الكتاب والسنة؟
20	أنواع المجاز

21	حكّمه
22	ثانياً: تعريف المشترك وأحكامه
22	1. تعريفه
23	2. أسباب وجوده في اللغة
24	3. الاشتراك اللفظي خلاف الأصل
24	4. الاشتراك جائز وواقع
29	أقسام اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه بين الحنفية والجمهور
30	أولاً: تقسيم الحنفية
30	I- الألفاظ الواضحة عند الحنفية
30	أ. الظاهر
32	ب. النص
34	ج. المفسر
37	د. المحكم
42	II- الألفاظ الخفية عند الحنفية
42	أ. الخفي
45	ب. المشكل
48	ج. المجمل

50	د.المتشابه
53	ثانيا: تقسيم الجمهور
53	أولا: الألفاظ الواضحة عند الجمهور
53	1.النص
54	2.الظاهر
56	ثانيا: الألفاظ الخفية عند الجمهور
56	1.المجمل
58	2.المتشابه
61	تقسيم الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى
61	(أ).تقسيم الخفية في طرق الدلالة
62	1.عبارة النص
63	2.إشارة النص
64	3.دلالة النص
67	4.اقتضاء النص
72	(ب).تقسيم الجمهور في طرق الدلالة
72	أولا: دلالة المنطوق وأقسامها وأحكامها
76	ثانيا: دلالة المفهوم وأقسامها وأحكامها
88	تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

88	1. العام.
100	التخصيص، والمخصصات
116	2. الخاص
117	أنواع الخاص
121	المطلق والمقيد، تعريفهما، حكمهما، حمل المطلق على المقيد
129	مباحث الأمر والنهي:
129	1. الأمر
141	2. النهي
153	الخاتمة
155	قائمة المصادر والمراجع
161	فهرس الموضوعات



الكاتب في سطور «ومضات من السيرة الذاتية»

- هو محمود بن مصطفى بن العربي باي، السّوي الجزائري.
- ولد يوم (27 شعبان 1375هـ) الموافق (08) إبريل (1956م) بقرية «وزيتن» غرب مدينة الوادي في الجنوب الشرقي للجزائر.
- حفظ القرآن الكريم كاملا عام (1966م)، وأمّ الناس في صلاة التراويح عام (1968).
- التحق عام (1969م) بالمعهد الإسلامي (ثانوية بوشوشة حاليا)، وكان تابعا آنذاك لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية حيث تحصل على شهادة الأهلية للتعليم الأصلي عام (1973م) وكان ترتيبه الأول بين أقرانه، ثم تحصل على شهادة البكالوريا للتعليم الأصلي (الثانوية العامة) في عام (1976م).
- التحق بمعهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط بباتنة ليتخرّج بشهادة إنهاء الدروس في شعبة الأدب العربي، وكان ترتيبه الأول بين المتخرجين عام (1977م).
- عمل الشيخ في قطاع التربية في سلك أساتذة التعليم المتوسط بعدد من المؤسسات، كما انخرط الشيخ في النشاط المسجدي التطوعي عام

(1981) بمسجد الفتح (جامع الظهارة)، واستمر لأعوام عديدة إماماً خطيباً، وواعظاً مدرّساً.

▣ انتدب عام (1985) لإكمال دراسته بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، فاستطاع أن يحصل زاداً معرفياً معتبراً من كبار الشيوخ، وكان متأثراً كثيراً في علمه وسمته وخطابه بأستاذه فضيلة الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى، وتخرّج بشهادة ليسانس التعليم في شعبة الفقه عام (1989).

▣ رجع الشيخ بعد الانتداب إلى سلك التربية والتعليم، وهذه المرة إلى التعليم الثانوي؛ حيث التحق في خريف عام (1989) بثانوية بوشوشة (المعهد الإسلامي سابقاً) في منصب أستاذ للعلوم الإسلامية، واستمر في وظيفته إلى غاية (2000).

▣ انخرط الشيخ في سلك الإدارة التربوية عام (2000)، حيث عمل في منصب مدير متوسطة، ونجح عام (2002) في مسابقة الدخول للماجستير بكلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة؛ فانتظم ضمن طلاب الدراسات العليا.

▣ تحصّل على شهادة الماجستير في الفقه والأصول عام (2006)، وكانت رسالته تحت عنوان: "مقصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور"، بإشراف أ.د. مسعود فلوسي.

▣ استقال عام (2007) من الوظيفة في قطاع التربية وتفرّغ للبحث،

حيث تحصّل على شهادة الدكتوراه بتقدير "مشفرف جدا" عام (2014) من كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة، وكانت أطروحته تحت عنوان: "القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للإمام القرافي"، وبإشراف أ.د. مسعود فلوسي.

▣ التحق الشيخ محمود في نوفمبر عام (2014) رسميا بجامعة الوادي أستاذًا مساعدًا، بقسم الشريعة في معهد العلوم الإسلامية، وبمجرد ترسيمه في منصبه عام (2015) رقيّ إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "ب"، ثم تحصّل ربيع عام (2017) على شهادة التأهيل الجامعي، ورتقيّ إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "أ".

▣ قدّم لطلاب قسم الشريعة محاضرات قيمة في مقاصد الشريعة، وفي أصول الفقه، كما أشرف وناقش ووجه عددًا كبيرًا من مذكرات التخرج في الليسانس والماستر، وشارك في عدد من الندوات العلمية.

▣ توفي الشيخ محمود - رحمه الله تعالى - مساء يوم الأحد (23) رمضان (1438هـ) الموافق (18) جوان (2017هـ)، ودفن ضحى اليوم الموالي (الاثنين) بمقبرة حي أول نوفمبر (القرية) بالشط. الوادي، وكانت الجنازة مشهودة؛ فقد حضرها عدد كبير جدًا من الناس غصّت بهم الشوارع، حيث شارك في الصلاة عليه وتشيع جثمانه الطاهر إلى جانب أهله ومقربيه: زملاؤه في الجامعة، وأعيان المدينة من الشيوخ والأئمة، وكذا الطلاب والمحبون وغيرهم. وكان التأثير باديًا على أكثرهم لما يكونونه

للشيخ من المحبة والتقدير. كما قدّم عدد من الشيوخ كلمات تأبينية عبروا من خلالها عما يجول بخواطرهم في علاقتهم بالشيخ رحمة الله عليه، وبما عرفوه عنه من العلم الغزير والخلق الرفيع والتواضع الجم.

من آثاره المنشورة:

1. مقصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (2006)، منشورة بالموقع الإلكتروني لجامعة باتنة 1.
2. «الإمام نجم الدين الطوفي وكتابه: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية»، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 12، السنة 08، صيف 2011م، ص 71-80.
3. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للإمام القرافي (2014)، منشورة بالموقع الإلكتروني لجامعة باتنة 1.
4. «من ترجيحات القرافي لرأي غير المالكية في موسوعته الذخيرة»، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، العدد 03، رمضان 1437هـ/يونيو-جوان 2016م، ص 59-78.
5. دلالات الألفاظ، مذكرة في أصول الفقه، مقدمة لطلاب السنة الثالثة فقه وأصوله بقسم الشريعة - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر، خلال السنة الجامعية: (1437هـ-1438هـ)، (2016م-2017م)، وهي هذا الكتاب.

